عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

التدخل الجنائي للحد من الأسلحة النارية

محمد أسامة عيسى الشلالدة

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1445هـ / 2023م

التدخل الجنائي للحد من الاسلحة النارية

إعداد:

محمد اسامة عيسى الشلالدة

بكالوريوس قانون من جامعة الخليل / فلسطين

المشرف: الدكتور فادي حسني ربايعة

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي من كلية الحقوق- عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس

1445هـ / 2023م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير قانون جنائي

إجازة الرسالة

التدخل الجنائي للحد من الاسلحة النارية

إسم الطالب: محمد اسامة عيسى الشلالدة

الرقم الجامعي: 2012292

المشرف: الدكتور فادي ربايعة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ : 20 /8/ 2023 من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: د. فادي ربايعة التوقيع: .....

2- ممتحناً داخلياً: د. جهاد الكسواني التوقيع: .....

3- ممتحناً خارجياً: د. فايز بكيرات التوقيع: .....

القدس – فلسطين

14445هـ/ 2023م

الإهـــــداء

الى روح سيدي الغالي

محمد حامد الجرادات

إلى من ألبسني ثوب العلم ببركة انفاسه إلى

أبي أدامه الله

إلى من خُضت دروب العلم بفضل دعائها إلى

أمي أدامها الله

إلى مُشاطريّ أفراحي وأحزاني

أخوتي وأخواتي

إلى كل أساتذتي الكرام وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

الدكتور فادي ربايعة

إلى بلادي فلسطين

إقرار :

أُقر أنا مُعد الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

الاسم: محمد اسامة عيسى الشلالدة

التوقيع: .....

التاريخ: 2023/8/20 م

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين أجمعين وجميع الانبياء والمرسلين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

مصدقا لقول المولى تبارك وتعالى بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ "وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ" الآية 07 سورة إبراهيم.

فالحمد والشكر لله حمدا كثيرا على إتمام هذا العمل المتواضع، ولا يسعني وأنا أضع اللمسات الأخيرة في هذه الدراسة إلا أن اتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من كانت له فيها مساهمة كبيرة كانت أم بسيطة، وأخص بالذكر الدكتور فادي ربايعة المشرف على هذه الرسالة والذي كان له الفضل بعد في إنارة طريق البحث لي من خلال توجيهاته وإرشاداته، فله مني كل الشكر والتقدير، كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق.

محمد الشلالدة

المُلخص:

تمس الاسلحة النارية حياة الافراد وحرياتهم التي كفلتها التشريعات والدساتير ونصت على وجوب احترامها وعدم المساس بها ، والاصل دائما ان الافراد يتمتعون بحرية كاملة في حيـــاتهم، وهذه الحرية مكفولة في القانون سواء القانون الدولي او القانون الداخلي ، والاستثناء علـــى هـــذا القاعدة ان هذه الحرية ليست مطلقة، وانما واجب ان تتوافق مع التشريعات والقـــوانين والانظمـــة المعمول بها في الدولة بهدف المحافظة على المجتمع وسلامته وامنه، وهذا ما دفع الدولة في تقييد بعض الحريات الخاصة بأفرادها وتجريم بعض الافعال التي تمس بالنظام العام الخاص بالدولة.

ومن خلال هذه الدراسة تم طرح مجموعة من التساؤلات حول العنصـــر المفتـــرض فـــي جرائم الاسلحة النارية ،وهل تم تغطيت كافة الافعال في الجرائم التي يستخدم فيها سلاح نـــاري ، وكيف يكون السلاح الناري اداة في الجرائم، بالإضافة للأثار المترتبة على السلاح في تغيير وصف الجريمة وتقدير الجزاء الجنائي ولعل انتشار الأسلحة النارية بين أيدي المواطنين في الدولة يُهـــدد بشكلٍ مباشر السلم الأهلي والأمن العام. مما دفع المشرع الفلسطيني الى إعتناق سياسة جنائية تهدف الى الحد من إنتشار الأسلحة النارية . ويُمثل قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم 2 لســـنة 1998، إضافة الى قانوني العقوبات (المُطبقين في الضفة الغربية وقطاع غزة) الأساس القانوني للتصـــدي لإنتشار الأسلحة النارية. وتسعى هذه الدراسة الى الاجابة على الاشكالية التالية: ما مـــدى فعاليـــة الحماية الجنائية في الحد من الاسلحة النارية في التشريع الفلسطيني؟

من خلال المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على مبدأ التحليل المزدوج، حيث يتضـــمن اسلوب التحليل الاستقرائي والتحليل الإستنباطي في ضـــوء مصـــادر المعلومـــات المتاحـــة عـــن الموضوع. ورغم أن هذه الدراسة لا تعتبر بأي حال من الاحوال "دراسة مقارنة "، تســـتخدم هـــذه

الدراسة المنهج المقارن من خلال الوقوف على الفروقات بين كل من التشريعات الجزائية الفلسطيني من جهة، وبعض الانظمة القانونية الاخرى من جهة اخرى خاصة التشريع الجزائي المصري والاردني، وذلك كلما دعت الحاجة الى اطلاع اوسع على تجارب ناجحة او الاطلاع على افق أوسع من الأفق الوطني.

لهذا الغرض قسمت الدراسة الى فصلين ، الفصل الأول لبيان الاسلحة والذخائر محلا للتجريم في القانون الجنائي، بدأ في الماديات المكونة لحيازة الاسلحة النارية والاتجار بها ومرورا في العنصر المفترض في الجرائم التي تستخدم فيها الاسلحة النارية ، وانتهاء بمرحلة المسؤولية الجنائية عن حيازة الاسلحة النارية والاتجار بها .

أما الفصل الثاني فقد تناول موضوع الاسلحة النارية في البنيان القانوني للجريمة التي هي التي هي الجانب الموضوعي لهذه الدراسة من خلال مبحثين . ونظرا لكون الدراسة خاضعة لقواعد البحث العلمي القانوني السليم، فقد اتبعت منهجا يعتمد على مبدأ التحليل المزدوج (المنهج الوصفي التحليلي)، ناهيك عن الاستفادة من المنهج المقارن حيثما دعت الحاجة الى ذلك.

وقد خلصت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج، اهمها ان هناك قصور في فلسفة التجريم الجزائية في تحقيق جميع اهدافها نظرا لخلو التشريع من بعض العقوبات الواضحة ومن تجريم بعض الافعال التي تهدد النظام العام والامن العام بالدولة كعدم وضع عقوبة واضحة لجريمة القتل باستخدام سلاح ناري وجمع مجموعة من الجرائم التي لها علاقة بالاسلحة النارية والذخائر في نص واحد وهذا يشكل غموض في التجريم من شانه ان يضعف منظومة العدالة الجنائية في فلسطين.

وبناء على ما تقدم فان هذه الدراسة تقدم باقة من التوصيات القابلة للتطبيق. ولعل قيام المشرع بتدارك القصور التشريعي وتغليظ العقوبات الجزائية سوف يعطي نتائج ايجابية ويحدّ من انتشار هذه الجرائم التي تهدد النظام العام بمشكلاته المُتنوعة.

Criminal Intervention to Reduce Firearms and Ammunition

Prepared by: Muhammad Osama Issa Al-Shalaldeh

Supervisor: Dr. Fadi Rabia

Abstract

Firearms affect the lives of individuals and their freedoms that are guaranteed by legitimacy and constitutions and stipulate that they must be recognized and not compromised. I always maintain that individuals are characterized by complete freedom in their lives, and this freedom is guaranteed by law, whether international law or domestic law, and while this rule is that this freedom is not absolute, Rather, working with steps to be determined with the sound organizations, laws and systems in the state aiming to follow the general system of the state .

Through this study, a number of questions were raised about the supposed element in firearms crimes, and whether all acts were covered in crimes in which a firearm is used, and how the firearm is a tool in crimes, in addition to the effects of the weapon in changing the description of the crime and estimating the criminal penalty Perhaps the proliferation of firearms in the hands of citizens in the country directly threatens civil peace and public security This prompted the Palestinian legislator to adopt a criminal policy aimed at limiting the spread of firearms. The Firearms and Ammunition Law No. 2 of 1998, in addition to the Penal Laws (applicable in the West Bank and Gaza Strip), constitute the legal basis for addressing the proliferation of firearms. This study seeks to answer the following problem: How effective is criminal protection in limiting firearms in Palestinian legislation?

Through the descriptive analytical approach, which relies on the principle of dual analysis, as it includes the method of inductive analysis and deductive analysis in light of the available sources of information on the subject. Although this study is not considered in any way a "comparative study", this study uses the comparative approach by examining the differences between each of the Palestinian penal legislation on the one hand, and some other legal systems on the other hand, especially the Egyptian and Jordanian penal legislation, and that is whenever it is called for. The need to learn more about successful experiences or to see a broader horizon than the national one.

For this purpose, the study was divided into two chapters, the first chapter to show weapons and ammunition as a subject of criminalization in the criminal law, starting with the materials that make up the possession and trafficking of firearms and passing through the supposed element in the crimes in which firearms are used, and ending with the stage of criminal responsibility for the possession and trafficking of firearms.

As for the second chapter, it dealt with the issue of firearms in the legal structure of the crime, which is the objective aspect of this study through two sections. Given that the study is subject to the rules of proper legal scientific research, it followed an approach based on the principle of dual analysis (the descriptive analytical approach), not to mention benefiting from the comparative approach wherever the need arises.

This study concluded a set of results, the most important of which is that there is a deficiency in the criminalization philosophy in achieving all its objectives due to the lack of legislation of some clear penalties and the criminalization of some acts that threaten public order and public security in the state, such as not setting a clear penalty for the crime of murder using a firearm and collecting a group One of the crimes related to firearms and ammunition in one text, and this constitutes ambiguity in criminalization that would weaken the criminal justice system in Palestine.

Based on the foregoing, this study presents a set of applicable recommendations. Perhaps the legislator's rectification of the legislative shortcomings and the harshening of the criminal penalties will give positive results and limit the spread of these crimes that threaten public order with its various problems.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله ربي العالمين علم الانسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على اشرف الخلق وخاتم الانبياء والمرسلين محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه ومن والاه.

نظرا للتطور الواضح والكبير في العالم الحالي فقد عملت الدول على تطوير دورها بحيث يصبح شامل لكل مراحل الحياة والعمل على تطوير الاساليب التي تقدم بها الخدمات للمواطنين وذلك من خلال المؤسسات العامة والخاصة الموجودة في الدولة وتوفير الحقوق للمواطنين الموجودين فيها والعمل على توفير كافة الامكانيات التي تتيح لهم العيش الكريم وهذا ما يبين حقوق الافراد على الدولة ، وفي المقابل يكون هناك احترام واجب على الافراد للدولة والتعامل معها والمساهمة في بناها وتطويرها والعمل على الحفاظ على الاستقرار في داخلها.

في البداية نجد ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان كفل الحق لكل فرد في الحياة والحرية والسلامة الشخصية بشكل صريح وواضح ، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نص على ان لا يجوز حرمان احد من حياته بشكل صريح في نصوصه ، واتفاقية الامم المتحدة الخاصة بتجارة الاسلحة بين الدول ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الملحق بها الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وهذا يدل على حظر استخدام الاسلحة والمتاجرة بها.

وفلسطين كغيرها من الدول تتاثر بشكل كبير من مشكلة انتشار الاسلحة النارية فيها بحكم موقعها والظروف التي تعيش فيها وتزداد هذه المشكلة يوما بعد يوم ولذلك يمكن القول ان المشرع الفلسطيني قد تنبه الى خطورتها منذ فترة قديمة ، فقامت بجهود جيدة لمحاربتها وعملت على اصدار قانون الاسلحة والذخائر رقم 2 لسنة 1998 لا سيما ان قانون العقوبات الاردني رقم 16

لسنة 1960 ذكر بعض المواد المتعلقة بالأسلحة والذخائر للحد من انتشار هذه الاسلحة ومنع من المتاجرة بها او التهديد بها.

ويعرف السلاح لغة : من عداد الحرب ما كان من حديد، حتى السيف وحده يدعى سِلاَحا كما يعرف بانه ما يقاتل به في الحرب و يدافع، أَو حديدُهَا ، السلاح القوس بلا وَتر[1] ،ويعرف السلاح في الاصطلاح على انه كل ادوات الحرب والات القتال .

تعريف السلاح حسب ما ورد في القانون كل اداة او الة قاطعة او ثاقبة او راضة وكل اداة خطرة على السلامة العامة ، والاسلحة النارية [2]. الاسلحة النارية هي كل سلاح ناري مهما كان نوعه واي جزء او قطعة غيار لأي سلاح ناري ولا يشمل بنادق الصيد ولا بنادق ومسدسات اللعب الهوائية التي يمكن قذف عيار أو رصاصة أو قذيفة منها بضغط زنبرك فقط ولا السلاح الناري الذي لا يقتنى للاستعمال بما له من ميزة اثرية [3] .

ويمكن تعريف السلاح الناري وفق لهذه الاطروحة على انه الادوات التي يمكن من خلالها استخدام سلاح ناري في اطلاق مقذوف باتجاه معين او اي سلاح يستخدم ويكون مصمم من قبل شخص او عدة اشخاص في الدفاع والهجوم والتي تكون من خصائصها الحاق الأذى في الحياة او في سلامة الجسم او في سلامة الممتلكات .

وبناء على ما تقدم فان مجال الدراسة يتمحور حول التدخل الجنائي للحد من الاسلحة النارية والذخائر في التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة وهدف هذا البحث الى دراسة ابرز

[1] معنى السلاح في اللغة , موقع قاموس النور , منشور على الرابط :https://qamus.inoor.ir/ar/9F68H
[2]. المادة 155 /1 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960
[3] المادة 1 من قانون الاسلحة والذخائر الفلسطيني رقم 2 لسنة 1998 .

المواضيع المتعلقة بالأسلحة النارية في التشريعات الجزائية الفلسطينية، وتحديد مدى كفاية هذه التشريعات في الحد من الاسلحة النارية.

أهمية الدراسة:

تشكل اهمية الموضوع الذي تستهدفه الدراسة احدى اهم العوامل التي توثر في الدراسة وتزيد من اهميتها. لذلك قبل الحديث عن اهمية الدراسة من الناحية النظرية والناحية العملية، وجب الحديث عن اهمية الموضوع.

تكمن اهمية الموضوع في انه محاولة لتأصيل الحماية الجنائية للحد من الاسلحة النارية والذخائر في القوانين الجنائية الفلسطينية، واستدراك ما قد تحتويه من قصور او تقصير من المشرع في توفير هذه الحماية بما يساهم في بناء نظام قانوني معاصر يرتقي بالمجتمع ويحث على ازدهاره.

فأهمية البحث من الناحية النظرية تكمن في تقديم دراسة قانونية مفصلة تتناول التدخل الجنائي للحد من الاسلحة والذخائر في التشريع الجنائي الفلسطيني، وحيث ان قلة الابحاث وندرتها وقصورها في هذا المجال من شانه ان يضيف لهذا البحث نكهة خاصة ويزيد من اهمية النتائج والتوصيات التي يتوقع الخروج بها في نهاية هذا المسلك البحثي بما يسهم في نهاية المطاف بإضافة نوعية جديدة على كافة الجهود المبذولة في مجال البحث العلمي في فلسطين.

اما في ما يتعلق بالاهمية العملية (التطبيقية) للدراسة، فلعل النتائج والتوصيات المنبثقة عنها تعمل وتساهم في انارة الطريق امام الرجال والنساء العاملين في حقل القانون والمهتمين بالدفاع عن الافراد الذين تقع عليهم جرائم باستخدام الاسلحة النارية والذخائر او يتأثرون بها وللحد من هذه

الظاهرة الخطيرة في المجتمع، وبيان فلسفة التجريم والعقاب التي ينتهجها المشرع الجزائـــي فـــي مواجهة الجرائم التي تقع باستخدام الاسلحة النارية والذخائر يمنح المستشارين القانونين والمحامين والقضاة ورجال السلطات العامة كافة القدرة على اتخاذ القرارات الصحيحة والصائبة والرشيدة.

كما ان موضوع جريمة حيازة الاسلحة النارية بدون ترخيص والجرائم التي تقع باستخدامها وترتبط بها هي من مواضيع الساعة وذلك بسبب انتشار الاسلحة وحيازتها بصورة مخالفة للقانون مما يتسبب في ارتكاب العديد من الجرائم ومنها القتل باستخدام السلاح وكذلك يستخدم في السرقة والسطو والنزاعات ما بين الافراد ، وان تجريم حيازة السلاح الناري بدون ترخيص تعتبر محـــل اهتمام من قبل المواطنين والمحامين والقضاة والعاملين على مكافحة هذه الجرائم ، والمساهمة في مكافحة جرائم الاسلحة النارية من خلال تبيان الجانب الردعي في تجريم حيازة الاسلحة الناريـــة وبيان حالات التشديد التي اوردها المشرع للحد من هذه الجريمة.

إشكالية الموضوع:

نظرًا لأهمية موضوع التدخل الجنائي للحد من الاسلحة والذخائر في التشريعات الجزائيـــة في فلسطين فقد بات لزاما ان يتم تسليط الضوء على الركن المادي لحيازة الاسلحة النارية والذخائر والتعرف على مدى كفاية التشريعات وكفاءتها في تقديم الحماية القانونية للحد من الاسلحة الناريـــة والذخائر بما يكفل ويحقق اهداف العدالة الجنائية في النظام الجزائـــي الفلســـطيني. وبنـــاء علـــى ذلك،تتمحور هذه الدراسة البحثية للإجابة على الاشكالية التالية : ما مدى فعالية الحماية الجنائية في الحد من الاسلحة النارية في التشريع الفلسطيني؟

وتأسيسا على ذلك ، فقد جرى تصميم هذه الدراسة بمحاورهـــا المختلفـــة للاجابـــة علـــى التساؤلات الفرعية التالية :

- ما هو الشرط المفترض في جرائم الاسلحة النارية ؟
- هل تم تغطيت كل الافعال في الجرائم التي تتم باستخدام سلاح ناري ؟
- هل السلاح الناري اداة في الجرائم ؟
- ما هو اثر السلاح في تغيير وصف الجريمة وتقدير الجزاء الجنائي ؟

أهداف الموضوع :

يهدف هذا الموضوع إلى تحقيق ما يلي:

1) تبيان مواطن القوة والضعف أو القصور في قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (2) لسنة 1998.
2) تقييم السياسة الجنائية التي إعتنقها المشرع الفلسطيني في تجريم إقتناء وحمل والإتجار بالأسلحة النارية والذخائر وتأثير إستخدام السلاح الناري على تكوين الجرائم الأخرى (الواردة في قانون العقوبات) وتغليظ الجزاء الجنائي المُقرر في مواجهتها.
3) الخروج بتوصيات وتدخلات قانونية تضعها هذه الدراسة بين يدي صُنّاع القرار ومِّتخذيه بغية الحد من إنتشار الأسلحة النارية والذخائر في فلسطين.

محددات الموضوع:

نظرا لحصر هذه الدراسة في بحث التدخل الجنائي للحد من الاسلحة النارية والذخائر في التشريعات الجنائية الفلسطينية، فإن قواعد القانون الدولي في ما يتعلق بالمواثيق الدولية هي خارج إطار اهتمام هذا البحث ولا تشكل محورا في هذه الدراسة.

كما وجب القول ان هذه الدراسة تستبعد في نطاقها البحث في الجانب الاجرائي للجرائم التي تدخل في نطاق الاسلحة النارية والذخائر وانما استهدفت الجانب الموضوعي للجرائم التي لها علاقة بالأسلحة والذخائر في النظام الجزائي الفلسطيني من خلال البحث في اركان جريمة حيازة واستخدام السلاح الناري والتعرض للجزاء الجنائي للحد من الاسلحة النارية والذخائر والتعرف على الجرائم التي لها علاقة بحيازة الاسلحة النارية.

وأخيراً، فإن هذه الدراسة لا تحاول – بأي حالٍ من الأحوال – أن تبحث في الأحكام القانونية الناظمة للجانب الإداري الخاص بترخيص الأسلحة النارية والذخائر. فالتنظيم الخاص بشروط الترخيص وسحبه خارج نطاق هذه الدراسة ومكمن تركيزها.

منهجية الموضوع:

هذه الدراسة تتبع منهجا يعتمد على مبدأ التحليل المزدوج (المنهج الوصفي التحليلي)، حيث يتضمن اسلوب التحليل الاستقرائي والتحليل الإستنباطي في ضوء مصادر المعلومات المتاحة عن الموضوع. ورغم أن هذه الدراسة لا تعتبر بأي حال من الاحوال "دراسة مقارنة "، تستخدم هذه الدراسة المنهج المقارن مم خلال الوقوف على الفروقات بين كل من التشريعات الجزائية الفلسطيني من جهة، وبعض الانظمة القانونية الاخرى من جهة اخرى خاصة التشريع الجزائي المصري والاردني، وذلك كلما دعت الحاجة الى اطلاع اوسع على تجارب ناجحة او الاطلاع على افق أوسع من الأفق الوطني.

مُخطط الموضوع:

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جريمة حيازة الاسلحة النارية والذخائر وعلى الجرائم التي تستخدم فيها الاسلحة النارية لبيان كيفية تدخل المشرع الفلسطيني للحد من الاسلحة النارية. ولتحقيق هذه الغاية وبناء على ما تقدم، قُسمت هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين. خصص الفصل الأول من الدراسة لبحث مسألة الأسلحة النارية محلاً للتجريم في القانون الجزائي ، للبحث في اركان جريمة حيازة واستخدام الاسلحة النارية والجزاء الجنائي لهذه الجريمة ، كذلك البحث في الجرائم التي تستخدم فيها الاسلحة والذخائر. وخصص الفصل الثاني لدراسة موضع الأسلحة النارية والذخائر في البنيان القانوني للجريمة للبحث في الاسلحة النارية اداة لتحقيق ماديات الجريمة ، كذلك الاسلحة النارية عنصر مؤثر في التوصيف القانوني للجريمة .

الفصل الأول:

الأسلحة النارية والذخائر محلاً للتجريم في القانون الجزائي:

يُقدم النموذج القانوني للجريمة وصفاً دقيقاً للجريمة على نحو يضم في طياته كافة العناصر المُكونة لها. فالنموذج القانوني للجريمة يُقدم تحديد قانوني مُجرد للحد الأدنى للعناصر اللازم توافرها في الفعل أو الامتناع، حتى يتصف بصفة الجريمة، وهو يصلح للتطبيق على الأشكال المُختلفة التي تتخذها الجريمة في العالم الخارجي"[1]. وبناءً على ما تقدم، يحاول المبحث الأول تحديد الركن المادي لحيازة الاسلحة النارية والذخائر. ولعل غياب الحديث عن الركن الشرعي في هذه الجريمة في هذا الفصل مقصده العمل على تجنب التكرار غير اللازم في هذه الدراسة، ولاسيما ان المبحث الثاني من الفصل الاول قدّم عرضاً شافياً للنصوص القانونية التي خُصصت لتجريم حيازة الاسلحة النارية والذخائر والمنصوص عليها في القوانين العقابية العامة و المُكملة على حدٍ سواء. ليكون الحديث في المبحث الثاني عن الجزاء الجنائي في مواجهة جرائم حيازة واستخدام الاسلحة النارية والذخائر.

وهنا يثور التساؤل حول ماهية الركن المادي لحيازة الاسلحة النارية ؟ وما نجاعة سياسة الجزاء التي إعتنقها المشرع في مواجهة هذا النوع من الجرائم ؟ وما هي حالات تشديد العقوبة وتخفيفها ؟ تُخصص هذه الدراسة الفصل الأول منها لمناقشة هذه المسائل. وعلى ضوء ذلك سوف

[1] أحمد جابر صالح: النموذج القانوني للجريمة في القانون العراقي. دراسة من كتاب نظرية النموذج القانوني المُجرد في القانون الجنائي. صفحة (306)، منشور على الرابط: https://www.researchgate.net/project/nzryt-alnmwdhj-alajramy-almjrd

يتم الحديث عن الماديات المكونة لحيازة الاسلحة النارية والاتجار بها (المبحث الاول)، في حين المسؤولية الجنائية عن حيازة الاسلحة النارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الماديات المُكونة لحيازة الاسلحة النارية والإتجار بها:

لكل جريمة من الجرائم اركان تكون خاصة فيها بحيث تتكون من الركن المادي والركن المعنوي للجريمة الواقعة من قبل الجاني والركن الشرعي الذي يبين لنا النصوص القانونية وبعد توافر كافة الاركان يتبين لنا الجزاء الجنائي الذي هو العقوبة او التدبير الاحترازي. وهذا ما تُوضحه هذا الأطروحة من خلال بيان الشرط المفترض في جريمة حيازة الاسلحة النارية والاتجار بها في (المطلب الاول) الوقائع المادية المُكونة لجرائم الاسلحة النارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العنصر المفترض في جريمة حيازة الاسلحة النارية والإتجار بها:

يعتبر العنصر المفترض من العناصر التي تكون سابقة على السلوك الاجرامي، بحيث يلزم وجوده لكي تثبت الصفة الجرمية[1]، بشرط أن يكون العنصر المفترض حالة قانونية يحميها القانون[2]. وقبل التعرف على الشرط المفترض في جرائم حيازة الأسلحة النارية والاتجار بها، يثور التساؤل حول ما إذا كان الشرط المفترض يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة بوجهٍ عام؟ او انه عنصرٌ مستقلٌ عنه؟

تعددت اراء القانونين في عدد اركان الجريمة فالبعض منهم اعتبرهما ركنان فقط والبعض الاخر زاد بثلاث فقد ذهب الفقهاء الي القول بان للجريمة ركنين اساسين هما الركن المادي والركن المعنوي ومن المؤيدين لهذا التقسيم : رؤوف عبيد وعبد الفتاح مصطفى الصيفي ورمسيس بهمام ومنصور رحماني الذي لم ينكر الركن الشرعي للجريمة بينما اعتبره شرطا وليس ركنا، وخلافا

[1] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، (الإسكندرية: منشاة المعارف،1968)، ص494.
[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات /القسم العام، ط6، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1996)، ص 256

للمذهب السابق فقد ذهب بعض الفقهاء في القانون الى القول بان اركان الجريمة هي ثلاثة اركـــان وهم الركنان المذكورين في المذهب الاول ؛ الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة الى الـــركن الشرعي الذي هو الصفة غير المشروعة للفعل بحيث قالوا انه ركنا ولا تقوم الجريمة الا به ومـــن المؤيدين لهذا الرأي محمد مأمون سلامة ومحمود تجيب حسني وعبدالله سليمان واطلقا على هـــذه الاركان الثلاثة الاركان العامة للتجريم[1].

وذلك ما يمكن معه القول بان الجريمة لا تقوم الا بتوافر ثلاثة اركان وهي الاركان العامة للجريمة وهي الركن الشرعي الذي يعرف بالشرعية والتي مناطها ان لا جريمـــة ولا عقوبـــة الا بنص وكذلك الركن المادي الذي يعرف السلوك سواء ايجابي او سلبي والذي يمس بالمصلحة التي يحميها القانون ويضع عقوبة لهذا السلوك ، والركن المعنوي الذي مقصده بشكل عام القصد الجنائي الذي يبين من خلاله اتجاه ارادة الجاني الى تحقيق السلوك والنتيجة الجرمية فالجريمة لا تقـــوم الا من خلال توافر الثلاثة اركان التي تم ذكرها.

وقد لا يثير الركن القانوني أو الشرعي والتباين في الرأي بين الفريقين مسألة معقدة بالقدر الذي قد نشهده بالنسبة لتوافر الشرط المفترض للجريمة وعلاقته بأركان الجريمة.

وجب التنويه الى ان القسم الخاص من القانون الجنائي العام يختص بتصميم أركان خاصة لكل جريمة على حده. فيضع شروطاً خاصة وجب توافرها في جرائم بعينها دون الأخرى. فهـــذه الشروط تعتبر مقومات تكون في المرحلة السابقة على نشاط الجاني الذي يتم به الســـلوك المـــادي المكون للجريمة والتي لا يمكن ان نعتبرها ركن من اركان الجريمة بشكل مستقل فالشرط المفترض في هذه الجريمة امر يسبق الواقعة المادية فهي شروط تسبق الواقعة المادية التي تكـــون الجريمـــة وفي حال عدم وجود الشرط المفترض خلال فترة ارتكاب السلوك المادي الذي يكون الجريمة فان

[1]- خالد ضو، اثر اعتبار الحالة المفترضة ركنا من اركان قيام الجريمة ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياية / جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خذة ، عدد 1، يونيو 2023، ص 31.

ذلك يؤدي الى عدم اكتمال البنيان القانوني للجريمة وبالتالي لا يكون هناك انسجام ما بين الواقعة وبين النموذج القانوني المقرر في القانون للجريمة ، فالسلاح الناري هو شرط مفترض للجريمة ويدخل في بناء النموذج القانوني للجريمة ولا يمكن فصله عنه فالشرط المفترض ، ويعتبر من مكونات الركن المادي في جريمة حيازة الاسلحة النارية والذخائر ولتوضيح المقصود بذلك، تُقدم هذه الدراسة عدة أمثلة اوردها المشرع الجزائي الفلسطيني في قانون الاسلحة والذخائر وقانون العقوبات النافذ. فعلى سبيل المثال يعتبر الشرط المفترض في جريمة القتل هو كون المجني عليه على قيد الحياة، كذلك حالة الحمل شرط مفترض في جريمة الإجهاض، أما في جريمة حيازة واستخدام الاسلحة النارية والذخائر ان يكون السلاح المستخدم في الجريمة من الاسلحة النارية الممنوع استخدامها والتي وردت في قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق وقانون الاسلحة والذخائر الفلسطيني رقم 2 لسنة 1998 فهو العنصر المفترض. فالشرط المفترض هو أوضاع إيجابية او سلبية تتعلق بالمجني عليه أو الجاني أو موضوع الجريمة بشرط أن تكون منفصلة عن السلوك الاجرامي[1]. وعليه يُمكن القول بان العنصر المُفترض يلعب دوراً جوهرياً في تكوين الركن المادي لجرائم حيازة واستخدام الاسلحة النارية والذخائر.

فالسلاح يعرف على انه كل اداة او الة قاطعة او ثاقبة او راضة وكل اداة خطرة على السلامة العامة بما فيها الاسلحة النارية التي هي كل سلاح ناري مهما كان نوعه وأي جزء أو قطع غيار لأي سلاح ناري ولا يشمل بنادق الصيد ولا بنادق ومسدسات اللعب الهوائية التي يمكن قذف عيار او رصاصة او قذيفة منها بضغط زنبرك فقط ولا السلاح الناري الذي يقتنى للاستعمال بما له من ميزة اثرية.

[1] موقع صوت الامة، علاء رضوان، الشرط المفترض في الجريمة وكيفية العلم به، تاريخ النشر 27 مارس 2019 http://www.soutalomma.com/Article/863959/ الفرق-بين-الدول-العربية-والأوربية-الشرط-المفترض-في-الجريمة-

السلاح بشكل عام قد يكون سلاح بطبيعته التي هي الادوات التي صنعت للإيذاء والتـــي لا يكون لها استعمال اخر وتشمل المسدس والسيف، والنوع الاخر هو الاسلحة بالاستعمال التي هـــي صنعت من اجل استعمالها في الحياة اليومية وقد تتحول الى سلاح .

وما يهمنا في هذه الموضوع الاسلحة النارية التي هي عنصر مفترض في الجـــرائم التـــي تدخل ضمن اطار قانون الاسلحة والذخائر الفلسطيني ، فالعنصر المفتـــرض ان يكـــون الســـلاح المستخدم في الجريمة هو سلاح ناري ممنوع حيازته وفق القانون لا سلاح فاسد او كاذب ، بمعنى انه لتكوين الركن المادي في الجرائم التي يدخل السلاح الناري فيها ان يستخدم فيها سلاح ناري لا سلاح فاسد ولا سلاح كاذب ومثال ذلك في حال تم حيازة سلاح كاذب او فاسد ففي هذه الحالـــة لا يقوم العنصر المفترض الذي يكون الجريمة ويبقى الفعل في مربع الاباحة لكن لا بد الاشارة الا انه المشرع الاردني في قانون العقوبات قد ساوى ما بين السلاح بطبيعته والسلاح الكاذب في بعـــض الجرائم التي منها جريمة السرقة التي تقع باستخدام سلاح بغض النظر ان كان السلاح حقيقـــي ام كاذب فتشدد العقوبة وان كان السلاح كاذب لما له من تأثير على نفسية المجني عليه .

أما بالنسبة لجرائم الأسلحة النارية والذخائر، فقد أقرّ المشرع الجزائي الفلســـطيني شـــرطاً مفترضاً في البنيان القانوني لهذا التصنيف من الجرائم. فبادئ الأمر، لا يمكن تصور وقوع جرائم الأسلحة النارية والذخائر دون شرطٍ مفترضٍ يجمع بين كافة صور هذه الجرائم، والمتمثـــل بـــان الأسلحة النارية والذخائر هي تلك الأسلحة التي جرى تعريفها وفق لقـــانون العقوبـــات الاردنـــي الساري والتي هي كل اداة او الة قاطعة او ثاقبة او راضة وكل اداة خطرة على السلامة العامة[1]. وتأسيساً على ذلك، فإن وقوع أي سلوك محظور وفق أحكام قانون الأســـلحة الناريـــة والـــذخائر

[1] المادة 155 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 .

والقوانين العقابية الأخرى يصبح خارج نطاق التجريم إن كان "السلاح" موضوع الفعل أو غايته او أداة تحقيقه يخرج عن القائمة او التعريف المعتمد أعلاه للسلاح الناري والذخيرة.

ومن الأمثلة على وجوب توافر الشرط المفترض في العديد من جـــرائم الأســـلحة الناريـــة والذخائر ما نصت عليه احكام المادة (9) من القانون بشان عدم تجديد رخصة السلاح. فالمشـــرع الجزائي أوجب عقوبة تصل الى غرامة قدرها (مائة دينار) حال إمتناع الحائز على السلاح الناري على تجديد رخصة حيازة السلاح. فهذه الجريمة تفترض مُسبقاً أن الجاني قد حصل في السابق على ترخيص قانوني صادر عن الجهات المختصة بحيازة السلاح الناري، فلا تقع هذه الجريمة إلا عند إمتناع الجاني عن تجديد الرخص السابقة التي إنتهت صلاحيتها.

ففي حال لم يحصل حائز السلاح الناري على ترخيصٍ سابق من الجهات المختصة بحمل أو حيازة السلاح فإنه يعاقب وفق أحكام المادة (25) من قانون الاسلحة والذخائر، فغيـــاب الشـــرط المفترض في هذه الحالة من شانه أن يغير الوصف القانوني للجريمة، مما يكون لـــه أثـــر علـــى العقوبة، فيصبح الجاني في مواجهة جريمة جُنحية .

أما في جريمة إستيراد وتصدير الأسلحة النارية والذخائر المنصوص عليها وفـــق احكـــام المادة (19) من القانون الخاص بالاسلحة النارية، بحيث يتمثل الشرط المفترض في أن نقل الاسلحة النارية والذخائر يكون عبر الحدود أو الموانئ الرسمية والمعتمدة قانوناً. ففي الحالـــة الفلســـطينية، وبالتحديد في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف، يتمثل الإرباك في تحديد الشرط المفترض بان الوزير المختص (ويفترض في هذه الحالة أن يكون وزير الداخلية) لم يحدد المـــوانئ أو الحـــدود البرية الرسمية للإستيراد خاصة وان الكيان الإسرائيلي المحتل يحاصر مناطق الســـلطة الوطنيـــة الفلسطيني بعدة معابر وجدار فصلٍ عنصري. فلا يُتصور الإستيراد إلا عبر المرور بنقاط التفتيش والمعابر الحدودية البرية أو الجوية أو البحرية الإسرائيلية.

جريمة تأليف العصبات المسلحة المنصوص عليها في قانون العقوبات الساري ضمن احكام المادة 158 والتي يتمثل فيها الشرط المفترض قيام جماعة تتكون من ثلاث اشخاص او اكثر يجوبون الطرق العامة والارياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الاشخاص او الاموال او ارتكاب أي عمل لصوصي ، وبدون هذا الشرط المفترض لا تقوم هذه الجريمة يلعب فيها السلاح والمكان وعدد الاشخاص دورا هاما في الأحكام العامة للتجريم باعتباره يُشكل عُنصرا مُفترضا في الجريمة. بمعنى آخر، فالجرائم تتطلب لقيام ركنها المادي وجود ثلاثة اشخاص على الاقل وكذلك يحملون السلاح ويجوبون الطرق العامة والارياف على شكل عصابات فحمل السلاح والتجول في الطريق العامة والارياف هو العنصر المفترض الذي يكون الركن المادي لجريمة تأليف عصابات مسلحة، حيث لا تقوم الجريمة ولا يتوافر ركنها المادي إلّا بوجود هذا العنصر الهام، والذي يُشكل غيابه ان يصبح الفعل خارج نطاق التجريم ويُبقى في مُربع الإباحة. بمعنى أخر، لا يخضع الفعل الجُرمي للتوصيف القانوني الذي رسمهُ المُشرع دون تحقق العُنصر المُفترض والمُكون للركن المادي للجريمة وهو حمل السلاح والتجول في الطرق العامة والارياف. ولتوضيح المقصود بذلك، لو كان هناك ثلاث اشخاص او اكثر يتجولون داخل منزلهم ويحملون سلاح ناري فلا يتصور في هذه الحالة ان تقوم جريمة تأليف عصابات مسلحة لان العنصر المفترض لها هو حمل السلاح والتجول في الطرق العامة والارياف

وكذلك الحال في جريمة ترأس عصابة مسلحة او القيام فيها بوظيفة او قيادة أياً كان نوعها، إما بقصد اجتياح مدينة أو محل أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الآهلين، وإما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات[1]فالسلاح الناري عنصر مفترض في هذه الجريمة فبدون توافر السلاح الناري لا تقوم هذه الجريمة فالنص الجزائي الوارد

[1] المادة 143 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

في قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 لا ينطبق على الواقعة المادية للجريمة الا اذا استعملت العصابات السلاح الناري في ارتكاب الجرائم التي تقع على امن الدولة ، فحمل السلاح هو الشرط المفترض التي يجب ان تستخدمها العصابات في اجتياح مدينة او منطقة او بعض املاك الدولة او املاك جماعة من الاهلين او بقصد مقاومة القوة العامة العاملة وبخلاف ما تم ذكره فانه لا يسال من يرتكب هذه الافعال.

المطلب الثاني: الوقائع المادية المُكونة لجرائم الاسلحة النارية:

تتشكل الجريمة بوجهٍ عام، والجريمة العمدية بوجهٍ خاص، بفكرة آثمة تأخذ التفكير العميق من الجاني للإقدام عليها، ويبدأ الجاني بالتحضيرات اللازمة لارتكاب فعله. وطالما لم يدخل هذا التفكير والتحضير حيز التنفيذ فإن الأمر لا يشكل جريمة ولا يمكن معاقبته. فالجريمة بشكل عام هي عبارة عن فعل أو امتناع عن فعل يُسند الى صاحبه، وينص عليه القانون بوصفٍ دقيق وواضح، ويعاقب من اجله بعقوبة جزائية.[1] وبالتالي لا تتكون جريمة دون توافر الكيان المادي المُكون لها وهو المظهر الخارجي للجريمة والمُتمثل بالفعل أو السلوك الآثم. فلكل جريمة ركنها المادي صور التجريم الخاصة بإحراز الأسلحة النارية (الفرع الأول)، صور التجريم الخاصة بصنع وتصليح الأسلحة النارية (الفرع الثاني)، صور التجريم الخاصة بالإتجار بالأسلحة النارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صور التجريم الخاصة بإحراز الأسلحة النارية:

في البداية لا بد لنا من توضيح صور حيازة السلاح الناري التي لا تخرج عن حيازة وحمل واقتناء ونقل.

[1] عبود سراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، ج1، (دمشق: منشورات الجامعة،2018)، ص95 الهامش (1) تعريف الجريمة للفقيهين الفرنسيين "ستيفاني، لوفاسور ".

دون وجود الركن المادي لا يمكن الحديث عن وجود جريمة وارتكابها أو التحقق من وقوعها، ولذلك فإنه يتعين على المحكمة أن تبين في حكمها هذا الركن وذلك ببيان النشاط الجرمي للمتهم سواء أكان هذا النشاط صورة فعل إيجابي أو فعل سلبي (امتناع أو ترك)، وذلك بالإضافة إلى بيان الأركان الأخرى بطبيعة الحال وعدم بيان محكمة الموضوع لأركان الجريمة وكيفية توصلها إلى النتيجة التي توصلت إليها يجعل حكمها مشوبة بالقصور في التعليل ومستوجبة للنقض، والجريمة قد تقع تامة وذلك عندما تكون عناصر الركن المادي قد تحققت بشكل كامل من نشاط ونتيجة وعلاقة سببية والركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر لا بد من تحققها مجتمعة لكي يمكن القول بوجود هذا الركن[1].

ويقوم السلوك الجرمي من خلال نشاط ايجابي أو حركة عضوية فالحركة العضوية التي تصدر من عضو في جسم الانسان وكما يحتوي الفعل على الامتناع باعتباره صورة من صور السلوك السلبي ، لذلك يعتبر السلوك عنصر من عناصر الركن المادي سواء كانت الجريمة عمدية ام كانت غير عمدية والسلوك له قيمة قانونية ذاتية فهو الذي يرسم حدود سلطان المشرع الجنائي وهو الذي يوصف بأنه غير مشروع ويقرر له القانون عقوبة في حالة ارتكابه [2]

السلوك الاجرامي في جريمة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص في نشاط ايجابي يتخذ شكل الحيازة لسلاح الناري فالسلوك الاجرامي يتحقق من خلال مخالفة احكام منع الحيازة او من خلال مخالفة احكام الحيازة التي جاءت في قانون الاسلحة والذخائر رقم 2 لسنة 1998[(3)] وقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

---

[1] عبد الرحمن توفيق احمد , شرح قانون العقوبات القسم العام , ط2 ,(عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع)2015, ص 127.

[2] محمد صبحي نحم : قانون العقوبات القسم العام.ط6 ,(عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع 2015 ,ص217.

[3] حيث نصت المادة (2) من قانون الاسلحة والذخائر الفلسطيني على " يحظر بغير ترخيص من وزارة الداخلية اقتناء وحمل الأسلحة النارية , والمادة (25) من ذات القانون نصت على " يعاقب.... كل من حاز أو حمل أو نقل سلاح ناري أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة" , وكما نصت المادة (156) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 الساري المفعول في الضفة الغربية على "تجريم حمل السلاح والذخائر..... كل من حمل سلاح خارج منزله".

فقد تتحقق جريمة حيازة السلاح بدون ترخيص عندما لا يلتزم صاحب الاجازة الخاصة بحمل السلاح بحيث يتجاوز حدود الترخيص وهذا يتحقق في قيامه بحيازة كمية اكبر من السلاح الوارد في الرخصة او قيامه بحيازة سلاح من نوع اخر غير وارد في الرخصة او بعد مرور مدة سنة على الرخصة الخاصة بالحيازة ولم يقم صاحب الرخصة بتجديدها.

وبعد مراجعة قانون الاسلحة النارية والذخائر يتبين لنا ان جريمة حيازة الاسلحة النارية هي من جرائم الخطر بحيث يتصور الركن المادي فيها بمجرد القيام بالسلوك الايجابي الذي جاء القانون ومنعه والمتمثل في حيازة الاسلحة النارية المخالف لأحكام القانون وهذا الصور من السلوك وحده كافي لتكوين الركن المادي لجريمة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص وبالتالي اعتبرها القانون كافية لتكوين الجريمة دون ان ينتظر تحقيق نتيجة مادية معينة، وذلك ان ما تحدثه حيازة الاسلحة النارية بدون ترخيص من خطر وتهديد بالضرر للمصالح التي يحميها القانون.

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في احدى احكامها التي قضت فيه ان جريمة إحراز أو حيازة سلاح ناري بدون ترخيص تتحقق بمجرد الحيازة المادية للسلاح أيًا كانت مدتها أو الباعث عليها عن علم وإدراك، لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق، إثبات الجرائم باختلاف أنواعها بما فيها جرائم إحراز السلاح الناري بكافة الطرق القانونية جائز، إلا ما استثني بنص خاص، وعدم ضبط السلاح الناري والذخيرة مع الطاعنين أو وجود شهود رؤية، لا يقدح في سلامة استدلال الحكم.[1]

فنجد ان السلوك الاجرامي في جريمة حيازة الاسلحة النارية والاتجار بها بدون ترخيص قد يتحقق في نشاط ايجابي يتصور فيه الحيازة فالسلوك الجرمي يتكون من خلال مخالفة احكام حظر الحيازة

[1] .قرار محكمة النقض المصرية رقم 16602الصادر في تاريخ 2019/12/21

فجاء القرار بقانون وعمل على تجميع العقوبات المتعلقة بالأسلحة النارية والذخائر ونص على انه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وثلاث سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من حاز أو حمل أو نقل سلاح ناري أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة [1].

والنتيجة الجرمية المقصود بها ما يترتب على الفعل (السلوك المادي)، وهي المتمثلة بالسلوك الذي يرتكبه الجاني الضار والذي شكل خطر يمكن ان يصيب مصلحة محمية في القانون.

هناك علاقة وطيدة بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية لتكون الركن المادي للجريمة عبر علاقة سببية بين السلوك والنتيجة ،فالنتيجة الاجرامية تعتبر العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة ، وتحتوي في مضمونها المادي على الاثر او التغيير الذي يترتب على النشاط او السلوك الاجرامي وتعتبر في مضمونها القانوني عن العدوان النهائي على المصلحة التي يحميها القانون فالنتيجة الجرمية هي الاثر الذي يترتب على السلوك وهي العدوان النهائي على المصلحة التي يحميها القانون فالنتيجة الاجرامية تتمثل في الاثر المترتب على السلوك الاجرامي وهي العدوان النهائي على المصلحة التي يوفر القانون لها حماية ، وهي حصيلة السلوك الارادي سواء كانت مقصودة او لم تكن مقصودة[2].

فالنتيجة الجرمية في جريمة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص تتمثل في العدوان على المصلحة التي وضع القانون حماية لها عندما جرم السلوك سواء تمثل العدوان في اصابت هذه

[1] المادة قرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م بتعديل القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر

[2] عبد اللطيف محمود حسن ربايعة : جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائي الفلسطيني , اطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراة الفلسفة في العلوم الامنية، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض, 2014 ,ص156-157.

المصلحة بالضرر او مجرد تعريضها للخطر هذا يوضح ان النتيجة في حيازة سلاح ناري بـــدون ترخيص تتمثل في تعريض المصلحة المحمية للخطر بالتالي مجرد تحقق السلوك المحظور الـــذي منع القانون من حيازة الاسلحة النارية بدون ترخيص تتحقق هذه الجريمة.

ولتكوين الركن المادي لا بد من توافر عنصر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية التي هي الصلة بين الفعل والنتيجة ودورها هو بيان أثر الفعل في إحداث النتيجة وتحديـــد علاقـــة السببية لا يثير صعوبة إذ لم تشترك عوامل أخرى مع فعل الجاني في إحداث النتيجة، وهـــو مـــا يفترض أن سلوك الجاني هو العامل الوحيد الذي ادى إلى النتيجة [1]

في الركن المادي للجريمة لا يكفي لتكوينه ان يصدر السلوك الجرمي عـــن الجـــاني وان تحصل نتيجة ضارة بل لابد ان ترتبط هذه النتيجة في السلوك اي ان تكون بينهم علاقـــة تســـمى العلاقة السببية والمقصود فيها ان يتم اسناد امر من امور الحياة الى مصدره فالســـلوك والنتيجـــة الاجرامية مرتبطان برابطة العلة والمعلول وبحيث يكون السلوك هو السبب في حـــدوث النتيجـــة والاخيرة هي الاثر الذي يترتب على سلوك الجاني غير مشروع ففي جريمة القتل باستخدام سلاح ناري بدون ترخيص بحيث وفاة المجني عليه يجب ان يكون بناء على النشاط الاجرامي الذي قـــام به الجاني والذي يتمثل في اطلاق النار ولولا هذا السلوك لم تتحقق النتيجة، ولا تتكـــون العلاقـــة السببية اذا كان الفعل الذي قام به الجاني هو سبب في تحقق النتيجة بحيث كان يطلق الجاني النـــار من مسدس كاتم للصوت على المجني عليه فيقتله فان علاقة السببية في مثل هذه الحالة بين السلوك غير المشروعة والنتيجة واضحة لا غموض فيها فسلوك الجاني هو السبب الوحيد الذي ادى الـــى وفاة المجني عليه وهنا تتمثل علاقة السببية وتكفي لقيام السببية اسناد الفعل الى الجاني[2]

[1] محمد صبحي نجم : قانون العقوبات القسم العام , مرجع سابق , ص 223.
[2] نسرين محسن نعمه الحسيني , سعد عبد الواحد حمزة، جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت (دراسة مقارنة)، المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية / جامعة بابل ، عدد 26، اكتوبر 2021، ص107

وبعد مراجعة قانون الاسلحة النارية والذخائر يتبين لنا ان من صور حيـــازة الاســـلحة النارية اقتناء وحمل ونقل الاسلحة النارية التي هي من جرائم الخطر بحيث يتصور الركن المـــادي فيها بمجرد القيام بالسلوك الايجابي الذي جاء القانون ومنعه والمتمثل فـــي اقتنـــاء وحمـــل ونقـــل الاسلحة النارية المخالف لأحكام القانون وهذا الصور من السلوك وحده كافي لتكوين الركن المادي للجريمة فمجرد اقتناء السلاح وحمله ونقله اعتبرها القانون كافية لتكوين الجريمة دون ان ينتظـــر تحقيق نتيجة مادية معينة .

الفرع الثاني: صور التجريم الخاصة بصنع وتصليح الأسلحة النارية والذخائر:

لقد نص المشرع الفلسطيني في قانون الاسلحة والذخائر الفلسطيني رقـــم 2 لســـنة 1998 على جريمة تصنيع الاسلحة الناري ونصت على هذه الجريمة المادة 17 التي جاء فيها" يحظر على أي شخص أن يصنع أسلحة نارية أو ذخيرة في الأراضي الفلسطينية إلا في مصنع أسسته أو تتولى الإشراف عليه السلطة الوطنية وشريطة أن تكون رخصته سارية المفعول وفقاً لهذا القانون."

الركن المادي بشكل عام يتمثل بالسلوك الذي يقوم به مرتكب الجريمة سواء بقيامه بعمـــل يحظره القانون او من خلال الامتناع عن عمل اوحب القانون عمله ، ففي جريمة تصنيع وتصليح الاسلحة النارية قد يتخذ شكل القيام بعمل حظره القانون وهو تصنيع الاسلحة النارية وتصليحها وبالتالي فالركن المادي للجريمة يعتبر متوافرا بمجرد القيام بتصليح والتصنيع الاسلحة النارية دون اجازة من الوزير.

وإن قانون الاسلحة والذخائر يعاقب على حيازة السلاح بشتى صوره وأنواعه سواء حيازة أو تصنيع أو بيع ، وتختلف مدة العقوبة مع اختلاف القصد من الحيازة، حيث إنه وفقا للقانون رقم 2 لسنة 1998 والقرار بقانون بشأن تعديل العقوبات الواردة على مخالفة احكام قـــانون الاســـلحة

والذخائر كل من صنع اسلحة نارية او ذخائر بدون ترخيص، بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وعشر سنوات مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني.

الفرع الثالث : صور التجريم الخاصة بالإتجار بالأسلحة النارية:

يقصد بالمتاجرة بالأسلحة النارية هو الاتجار غير المشروع أو تهريب السلاح أو الذخيرة الممنوعة[1]، ومجرد الاتجار بالأسلحة النارية تتحقق الجريمة بغض النظر عن غاية الجاني من ذلك.

في الاساس تشكل حيازة الاسلحة النارية خطر كبير على المجتمع بشكل عام نظرا للاثار المترتبة على هذه الحيازة ، وفي الوقت الذي كان لا يوجد نصوص تشريعية تحظرها او بمعنى وجود نصوص تشريعية لكنها قاصرة وعاجزة عن مواجهة هذه الظاهرة، نتيجة لذلك تدخل المشرع الفلسطيني وشرع مجموعة من النصوص غايته منها وضع حد للاستخدام غير المشروع للسلاح الناري وهذا امر ايجابي من المشرع لكن مع ذلك قد نجد ان هذا الرادع التشريعي قاصرا عن وضع حد كافي للاستخدام غير القانوني للسلاح في فلسطين وخاصة في ما يتعلق بالتجارة بالاسلحة النارية والتي تشكل الصورة الاكثر خطورة للتعامل مع الاسلحة النارية وان المتاجرة في الاسلحة النارية قد تتم في بعض الاحيان في مناطق لا تخضع للسلطة الفلسطينية وتكون خاضعة للكيان الإسرائيلي المحتل وهذا من الاسباب الرئيسة التي تدفع الى التعامل مع السلاح بعدة طرق غير مشروعة ومخالفة للقانون الفلسطيني.

طالما ان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص فان النصوص التي تجرم وتضع عقاب على المتاجرة بالاسلحة النارية وردت من خلال احكام قانون الاسلحة والذخائر الفلسطيني رقم 2 لسنة

[1] امنة تازير، واقع المتاجرة بالاسلحة النارية ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية/ جامعة الاخوة منتوري ، عدد 1، نوفمبر 2020، ص.99

1998 والتي وردت في المادة 18 التي نصت على " لا يجوز لأي شـــخص أن يـــدير مســـتودعاً للأسلحة أو الذخيرة أو لتصليحها أو أن يتعاطى حرفة تصليح الأسلحة النارية أو الذخيرة أو بيعهـــا أو اقتنائها للبيع إلا إذا كان مرخصاً له بذلك من الوزير "

وتاسيسا على ذلك تعتقد هذه الدراسة بان الصور او الاشكال التي يمكن ان تتخذها جريمة المتاجرة بالاسلحة النارية لا تخرج عن التصنيف المقترح الذي يتم ذكره فتظهر صـــور المتـــاجرة بالاسلحة النارية من خلال مخالفة احكام النص الزجري المتعلق بمنع المتاجرة بالاســـلحة الناريـــة والتي نص عليها المشرع ووضع عقوبة لها وجاء فيه كل من باع او قدم سلاحا ناريـــا او ذخيـــرة للغير فالسلوك الجرمي يتمثل في جريمة التجارة بالسلاح الناري في بيع السلاح الناري الى الغيـــر مقابل منافع مادية وبهدف تحقيق اهداف غير مشروعة وتلحق الضرر بالمجتمع والافراد.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن حيازة الاسلحة النارية والإتجار بها:

ان اساس التجريم في التشريع ليس الفعل المعين في النموذج القانوني بحد ذاته وانما هو ايضا اتصال الفعل بإرادة احداثه من قبل شخص على النحو الذي يحدده القانون وهذه الارادة هي تعطي الفعل صفته الانسانية اي تخرجه من حوادث الطبيعة وتضمنه الى الظواهر الانسانية والاجتماعية، فموت الانسان على سبيل المثال يحدث في كل وقت بفعل حوادث طبيعية كالمرض والعواصف والفيضانات والزلازل وهذا الموت لا يعتبر جريمة لأنها واقعة طبيعية تخرج من نطاق القانون فالموت التي يعتبره القانون جريمة هو الموت الذي يحدث بفعل انسان بحيث تربط هذا الانسان علاقة ذهنية ونفسية على النحو الذي يبينه النموذج القانوني الخاص بالجريمة[1]. ويُعرض النقاش من خلال البحث إنعقاد المسؤولية الجزائية عن جريمة حيازة الاسلحة النارية (المطلب الاول)، في حين يُخصص المطلب الثاني الجزاء الجنائي عن جريمة حيازة الاسلحة النارية (المطلب الثاني).

المطلب الاول: إنعقاد المسؤولية الجزائية عن جريمة حيازة الاسلحة النارية:

إن إنعقاد المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي يقترفها شخص ما تعتمد على عنصرين أساسين: الإدراك والإرادة. فبينما يرتبط الإدراك بعنصر العلم وأهلية مقترف الفعل على التمييز والفهم، وترتبط الإرادة بمدى تمتع الشخص بالحرية في إتخاذ قرار إقتراف جريمة ما والضغوطات التي يتأثر بها الفاعل في إختياره للقرار. فلا بد أن تصدر الجريمة بإرادة فاعلها التامة، فهي بعبارة أخرى التي تربط بين مادية الجريمة ونفسية فاعلها، ففي جريمة القتل من خلال اطلاق النار يكون

[1].عبود السراج : شرح قانون العقوبات القسم العام , ط1 , (دون مكان نشر , دون تاريخ نش)ر, ص 140

القصد الجرمي الذي يتمثل في العلم والارادة اي ان يعلم الجاني ان الافعال الذي يقوم بهـــا تشـــكل جريمة ومنع القانون القيام بها .

المشرع بين ان النية هي ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون والنية ويقصد فـــي النية القصد الجنائي العام.[1] ونص في المادة 74 على انه لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن اقـــدم على الفعل عن وعي وارادة.

لقد جاء المشرع في القوانين الجنائية المقارنة والفقه الجنائي على اعتبار ان جريمة حيازة السلاح الناري بدون ترخيص هي من الجرائم العمدية الذي يتطلب في الركن المعنوي فيها بتـــوافر عناصر القصد الجنائي العام والتي تتمثل في توافر العلم في جرائم حيازة السلاح الناري والإتجار به (الفرع الاول) ، توافر الارادة في جرائم حيازة السلاح الناري والإتجار به (الفرع الثاني).

الفرع الاول : توافر العلم في جرائم حيازة السلاح الناري والإتجار به:

العلم يعتبر عنصر من عناصر القصد الجنائي في الجريمة كذلك هو الحالة الذهنية للجاني وقت ارتكابه للجريمة اي عند قيامه بالسلوك وتحقيقه للنتيجة الجرمية وبمعنى انه يجب ان يمتلـــك قدرا لازما من المعلومات عن العنصر المكونة للجريمة وفقا لما حدده القانون وان يكون على علم بالوقائع المحيطة بالسلوك الذي ارتكبه [2].

يجب ان ينصرف علم الجاني الى الواقعة التي تكون الجريمة ومن ذلك علم الجـــاني بانـــه يحوز سلاح ناري بدون ترخيص، اما علم الجاني بانها من الاسلحة المحظورة حيازتها فيعتبر ذلك علم مفترض لانه علم بقانون جنائي.

---

[1] المادة 63 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

[2] عبد اللطيف محمود حسن ربايعة : جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائي الفلسطيني , مرجع سابق , ص165.

في ما يتعلق بعلم الجاني بالقانون الذي يحاسب على جريمة حيازة السلاح النـــاري بـــدون ترخيص فالعلم به هو علم مفترض ولا يمكن اثبات عكسه ولا يمكن ان يحتج احـــد بعـــدم العلـــم بالقانون الجنائي وهذا ما تبناه القانون الاردني رقم 16 لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية في احكام المادة 85 منه والتي نصت على لا يعتبر جهل في القانون عذرا لمن يرتكب أي جرم.

وخلاصة القول ان عنصر العلم من العناصر المهمة والضرورية من اجل قيام المســـئولية الجزائية لمن يحوز سلاح ناري بدون ترخيص ويجب ان يكون عالم بكل ما يحيط بفعله من وقائع تكون ضرورية تدخل في النموذج القانوني لجريمة حيازة واستخدام الاسلحة النارية.

ولا يمتد عنصر العلم الى العلم بالتجريم والعقاب وفق احكام القانون الجزائي فحسب، بـــل يمتد الى العلم بوقائع الجريمة وظروف إقترافها. فلابد ان يكون الجاني عالماً بكافة عناصر الجريمة وإتجهت إرادته طوعاً الى تحقيقها أو الى قبولها [1].

والعلم بالوقائع متطلبٌ أساسيٌ يتوجب تحققه قبل إحراز السلاح الناري او خلال إحـــرازه. فهذا يتطلب أن يكون حائز السلاح الناري عالماً بانه يحوز السلاح بدون تـــرخيص صـــادر عـــن الجهات المختصة قانوناً قبل أن يعمد الى إقتنائه. وقد يعتقد صاحب السلاح الناري بانه حاصل على ترخيص بحمل أو إقتناء السلاح، فيصل الى معرفته لاحقاً بأن السلاح غيـــر مـــرخص أو إنتهـــى ترخيصه. فلا يكترث لذلك، ولا يسعى الى تجديد الترخيص. ففي هذه الحالة يُعتد بالعلم الآثم الذي يصلح حينها الى تكوين القصد الجنائي في جريمة حيازة وحمل السلاح الناري.

أما إذا كان حائز السلاح يعتقد بان الترخيص صحيح وأنه قد وقع في تضليلٍ من قبل مـــن وكّله في تجديد الترخيص، فحينها يصبح الغلط الذي وقع به حائز السلاح جوهري يؤثر في صحة

[1] عبد العظيم مرسي وزير , الجوانب الاجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة ,(القاهرة دار النهضة العربية , 1987) , ص 380.

العلم، والذي بدوره يؤثر بصحة نضوج القصد الجنائي الذي يمثل مكوناً أساسياً للتجريم ولا تنعقد المسؤولية الجزائية دون توافره.

وقد يتعرض حائز السلاح الناري الحاصل على ترخيصٍ مسبق الى تضليل من قبل الغير بان يجري إستبدال سلاحه دون علمه، ففي هذه الحالة لا تنعقد المسوؤولية الجزائية بحق المتهم لإنتفاء العلم المُعتد به قانوناً والذي بدوره يؤثر على توافر القصد الجنائي.

ولكن قد يُفرز الواقع العملي حالات تؤدي – إذا ما توافرت– الى إنعقاد المسؤولية الجزائية بحق المتهم، كأن يتجاهل عمداً الحيطة والحذر بشان سلاحه الناري فيجعله عُرضة للتبديل من قبل الغير والذي يعرف مُسبقا أنه يتاجر بالسلاح او لديه سوابق في إستبدال الأسلحة والتلاعب بها، ففي هذه الحالة تعتقد هذه الدراسة بإنطباق ما يُعرف بالقصد الجنائي الإحتمالي على هذه الحالة. فالقصد الجنائي الإحتمالي في القانون هو نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات الى غرض آخر لم ينوه من قبل فيمضي مع ذلك بتنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود ، القصد الاحتمالي يتوقع الفاعل النتيجة ويرحب بها لغاية في نفسه يريد استطالتها وانما في الخطأ بنوعية الواع وغير الواع (مع التوقع وبدون التوقع) لا يتوقع الفاعل وقوع وحدوث النتيجة بينما كان يجب عليه ان يتوقعها وكان في استطاعته ان يتوقعها وبالتالي يحول دون حدوثها [1].

اما بالنسبة لتقاعس المتهم عن تجديد الترخيص الخاص بسلاحه أو إغفاله عن تجديد الترخيص بسبب النسيان مثلا، تعتقد هذه الدراسة بأن المتهم لا يستطيع الدفع بالنسيان لإسقاط جريمة حمل سلاحٍ إنتهى ترخيصه ولم يخضع للتجديد. فعدم تجديد الترخيص يأخذ بطبيعته منزلة السلاح بدون ترخيص من الأساس. فلم يُفرق المشرع بين عدم وجود ترخيص من الأساس وبين

[1]. قرار محكمة النقض المصرية رقم 2002/585

عدم تجديد الترخيص السابق. ويُعتبر القصد الجنائي في جريمة حمل سلاح بدون ترخيص مُفترض بمجرد إثبات وقوع السلوك المتمثل بحمل السلاح. ويُقصد هنا بان القصد الجنائي "مفترض" أي أنَّ النية يُستدل عليها من المظاهر الخارجية المتمثلة بالسلوك الآثم.

وفي ما يتعلق في اهمال الشخص الذي بحوزته رخصة لحيازة سلاح ناري واثناء قيامه بتنظيف سلاحه ولم يكن يعلم انه محشوا في الرصاص انطلقت منه عيار ناري واصاب احد الاشخاص الموجودين بجانبه تعتقد هذه الدراسة ان المتهم لم يكن يعلم بأن المسدس محشوا بالعتاد والمتهم لم يكن يريد قتل لكون انه لو اراد ذلك لاستطاع فما حصل مع المتهم هو نتيجة اهمال وقلة احتراز ولا يوجد اي عداوة بين المتهم والمصاب ولا يوجد اي باعث على القتل فخروج الطلقة من المسدس بدون علم وارادة المتهم فقد ينطبق على هذه الواقعة جنحة التسبب بالإيذاء الغير مقصود لا جريمة الشروع بالقتل.

والمحكمة هي التي تملك صلاحية البت في موضوع الركن المعنوي في الجريمة وليس سلطات التحقيق التي يتعين عليها ان تكمل التحقيق في القضية واحالتها الى المحكمة التي هي صاحبة الحق في استنبات كل اركان الجريمة بما فيها القصد الجرمي [1]، فسلطات التحقيق والإتهام مُلزمة بإثبات وقوع السلوك الآثم، وهي مُلزمة أيضا بإثبات عدم وجود ترخيص قانوني لحمل السلاح. اما بالنسبة لوقوع غلط جوهري فالعلم الجُرمي، فيقع عبء إثبات ذلك على المتهم وموكله بناء على الدفوع المقدمة للمحكمة المختصة، والتي بدورها تُقيم البينة وتزنُها، فيحكم القاضي بما يستقر عليه وجدانه بالبراءة أو الإدانة.

[1] عبد الرحمن توفيق احمد: شرح قانون العقوبات القسم العام , مرجع سابق , ص 95.

الفرع الثاني: توافر الارادة في جرائم حيازة السلاح الناري والإتجار به:

الارادة تعتبر عنصر من عناصر القصد الجرمي والتي تعتبر بمثابة نشاط نفسي يتجه من اجل تحقيق غرض باستخدام وسيلة معينة فالارادة تعتبر ظاهرة نفسية وهي المحرك لانواع من السلوك ذات الطبيعة المادية التي تحدث في العالم الخارجي وتكون اثار يشبع من خلالها الانسان حاجاته المتعددة والارادة الاثمة يمكن القول بانها النشاط النفسي الصادر عن وعي وادراك ثم يفترض علما بالغرض المستهدف بالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض[1]

ويقصد بها ارادة تحقيق الواقعة المادية الذي يطابق النص التجريبي حيث ينتفي عنصر الارادة عند الاكراه المعنوي لان الاكراه المادي يعدم الارادة كليا فلا يكفي لقيام القصد الجنائي العام في الجريمة توافر عنصر العلم لوحده وانما لا بد من توافر عنصر الارادة حتى يتحقق عناصر القصد الجنائي ومن ثم قيام الركن المعنوي في الجرائم العمدية[2]

والارادة في جريمة حيازة واستخدام الاسلحة والذخائر بدون ترخيص لا بد من ان تتجته ارادة الجاني الى ارتكاب افعال مكونة للجريمة وواجب ان تكون هذه الارادة معتبرة قانونا أي ان الجريمة تتطلب بالاضافة الى علم الجاني بسلوكه وحقيقة السلاح ان تتجه ارادة الجاني الى تحقق السلوك الذي يتمثل بالحيازة ،والارادة في الركن المعنوي لجريمة حيازة الاسلحة النارية والاتجار بها تنسحب على السلوك والنتيجة معا والتي تشكل احدى دعائم القصد الجنائي او الركن المعنوي والذي بدونه لا يمكن ان تقوم جريمة حيازة الاسلحة والذخائر فيجب ان تتوفر لدى الجاني الارادة اللازمة لحيازة السلاح الناري بدون ترخيص ،وجريمة حيازة الاسلحة النارية والذخائر تتحقق

[1] نظام توفيق المجالي , قانون العقوبات القسم العام ,ط1, (عمان مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , 1998), ص430.
[2] جاسم محمد حسين شنكالي : مكافحة تمويل الارهاب في القانون الدولي والتشريعات الوطنية , ط1 ,(دون مكان نشر دون دار نشر , 2020), ص 49.

بتوافر القصد الجنائي العام ولا يتطلب فيها القصد الجنائي الخاص وهذا ما صار عليه المشرع الفلسطيني.

فالقصد الجنائي مستقر في جريمة القتل الذي يستخدم فيها سلاح ناري على ان النية المتطلبة هي النية العامة (القصد الجنائي العام) بمعنى يكفي ان يكون الجاني يعلم بماديات الجريمة وان تتجه اراداته الى الفعل والنتيجة وهي ازهاق روح المجني عليه وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الاردنية في استخلاص نية القتل لدى الجاني من طبيعة الاعتداء وطبيعة الوسيلة المستخدمة فالبندقية هي سلاح ناري قاتل بطبيعته ومن كيفية استعمالها بتصويب البندقية الى جسم المجني عليه واطلاق النار عليه ومن مكان الاصابة في رأس المجني عليه ونتيجة ذلك توفي المجني عليه فاستخلاص النية الجرمية في جريمة القتل يكون سائغا من نوع السلاح ومكان الاصابة في جسم المجني عليه الذي يعتبر من المقاتل وطبيعة الاصابة تعتبر قاتلة فاستعمال الجاني اداة قاتلة وهي المسدس واطلاق مجموعة من الرصاصات اصابت اربعة منها المجني عليه في اماكن قاتلة في الرأس والصدر يؤكد نية المتهم على القتل [1].

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي في مواجهة حيازة الاسلحة النارية وتصنيعها:

القوانين الزجرية في العادة تحتوي على مجموعتين من القواعد بحيث المجموعة الاولى تعرف بالقواعد الموضوعية التي هي مضمونها تحديد الافعال التي تشكل الجريمة والجزاءات على هذه الجريمة ، والمجموعة الثانية هي القواعد الاجرائية التي هي الوسيلة التي تسعى الى تطبيق القواعد الموضوعية ويُعرض النقاش من خلال البحث في مدى ملائمة العقوبات الجزائية لمواجهة حيازة وتصنيع الأسلحة النارية والذخائر (الفرع الاول) ، ومدى ملائمة التدابير الإحترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية في حيازة وتصنيع الأسلحة النارية (الفرع الثاني).

[1] عبد الرحمن توفيق احمد: شرح قانون العقوبات القسم العام , مرجع سابق , ص 106.

الفرع الاول: مدى ملائمة العقوبات الجزائية لمواجهة حيازة وتصنيع الأسلحة النارية والذخائر:

تتعدد العقوبات المقررة لجريمة حيازة واستخدام الاسلحة النارية والذخائر سواء في القوانين الجزائية سواء في قانون الاسلحة والذخائر الفلسطيني او قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 وذلك بهدف تحقيق كفاية الجزاء المقابل لهذه الجريمة.

وبشكل عام ان العقوبات المقررة كجزاء بحق من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة بحيث يمكن تقسيم هذ العقوبات من الزاوية التي ينظر اليها منها ، واهم هذه التقسيمات هو ما يذهب الى تقسيمها من حيث كفايتها لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة وذلك بتقسيمها الى عقوبات اصلية والتي تتمثل في العقاب الاساسي للجريمة وعقوبات غير اصلية او قد تكون اضافية والتي تتكون من عقوبات تبعية اي تكون تابعة للعقوبة الاصلية بشكل تلقائي وعقوبات تكميلية تكون من خلال الحكم بالإضافة الى العقوبة الاصلية وهذا التقسيم للعقوبات بشكل عام انما يصدق على العقوبات المقررة لجريمة حيازة الاسلحة النارية والاتجار بها والتي يمكن بيانها من خلال الاتي.

1- العقوبة الاصلية على جريمة حيازة واستخدام الاسلحة النارية والذخائر

العقوبة الاصلية على الجريمة هي الجزاء الاساسي للجريمة ، ويجوز ان يقتصر الحكم عليها دون ان تكون بجانبها اي عقوبة تابعة لها او مكملة[1]فالعقوبة الاصلية على جريمة حيازة الاسلحة والذخائر جاءت في قانون الاسلحة والذخائر الفلسطيني رقم 2 لسنة 1998 التي وردت في الفقرة الثانية من نص المادة 25 بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة مالية مقدارها (500 خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً) أو بإحدى هاتين العقوبتين وهذه العقوبة المفروضة لا تشكل عقوبات رادعة بحيث لا يوجد تناسب مع جسامة الفعل المرتكب وخطورة حيازة السلاح بدون ترخيص على الافراد والمجتمع.

[1].مدحت محمد , النظرية العامة للعقوبة دراسة مقارنة , ط1 ,(القاهرة دار النهضة العربية , 2006) , ص44

ولقد صدر في عام 2020 قرار بقانون خاص بتعديل العقوبات على الجـــرائم التـــي لهـــا علاقـــة بالأسلحة النارية والذخائر بحيث نصت المادة 2 من القرار بقانون رقم 27 لسنة 2020 الخاصـــة بتعديل قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم 2 لسنة 1998على العقوبة المستحقة على جريمة حيازة واستخدام الاسلحة النارية والذخائر وذلك في الفقرة الثانية منها، ونصت على انه "يعاقب بـــالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ مـــن انتهاء العقوبة الفعلية وبغرامة لا تقل عن الفي دينار اردني ولا تزيد على عشرة الاف دينار اردني او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا،كل من حاز او حمل او نقل سلاح نـــاري او ذخـــائر بـــدون ترخيص مم الجهات المختصة ".

وهنا قد ذهب المشرع الفلسطيني الى اعتماد عقوبة أصلية التي هي لها شقين بشقين هما : عقوبة سالبة للحرية والتي تتمثل في السجن من سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات ، وعقوبة مالية هي عقوبة الغرامة بمبلغ لا يقل عن الفي دينار ولا يزيد عن عشرة الاف دينار اردني ، والسجن في نصوص القانون يتمثل في العقوبة التي تفرضها الدولة على كل من يخرج عن احكام النظام ويرتكب فعـــل يشكل جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها بمثل هذه العقوبة (عقوبة السجن)،والسجن في في احكام القوانين الوضعية قد يطلق على المكان الذي تنفذ فيه العقوبة اي المكان المخصص للحبس ويمكـــن ان تطلق على السجن في بعض الاحيان اسم المؤسسات العقابية المتمثلة في الســـجون[1]، وعقوبـــة الغرامة كعقوبة مالية انما هي الزام المحكوم عليه بان يدفع لخزينة الدولة المبلغ الذي تم تقديره في الحكم[2].

[1] محمد بن براك الفوزان , احكام السجن والاستيقاف والضبط (دراسة مقارنة) , ط1 ,(الرياض , مكتبة القانون والاقتصاد , 2014), ص25.

[2] مصطفى مجدي هرجه , التعليق على قانون العقوبات , (القاهرة ط1 ,دار محمود , 2021), ص173

ومن الملاحظ في نص المشرع اورد العقوبات على هذه الجريمة على سبيل التخيير فيما بينهـا اي ان يمكن للقاضي توقيعهما معا ويمكن للقاضي توقيع احدى هذه العقوبات فقط كعقوبة اصـلية على هذه الجريمة وهذا يجعل عقوبة الغرامة من العقوبات الاصلية في جريمة حيـازة واسـتخدام الاسلحة النارية والذخائر اذ اورد خيار ايقاعها بشكل منفرد.

بينما قانون الاسلحة والذخائر المصري فقد نص على عقوبة حيازة الاسلحة النارية والـذخائر التي تتمثل في السجن على حيازة الاسلحة النارية غير المشخشخنة المنصوص عليها بالجدول رقم 2 الملحق بالقانون وعقوبة السجن المشدد على حيازة الاسلحة المشخشخنة المدرجة بالقسم الاول مـن الجدول رقم 3 الملحق بالقانون وتتمثل العقوبة السجن المؤبد علـى حيـازة الاسـلحة المشخشـخنة المنصوص عليها بالقسم الثاني من الجدول رقم 3 الملحق بالقانون[1].

ويظهر من هذا النص ان المشرع المصري قد عاقب على حيازة واستخدام الاسـلحة الناريـة والذخائر بعقوبة السجن المؤبد في بعض الحالات وكذالك السجن المشدد في بعض الحالات ويمكن القول ان النص على عقوبة حيازة واستخدام الاسلحة والذخائر انما هو موفق من حيـث مراعاتـه القواعد العامة للتجريم والعقاب وهذا النهج كان واجب على المشرع الفلسطيني اتباعه في قـانون الاسلحة والذخائر وذلك من اجل تحقيق الاهداف المراد تحقيقها في مكافحة جريمة حيازة الاسـلحة النارية وذلك بانزال العقاب الرادع على كل من تسول له نفسه فـي حيـازة واسـتخدام الاسـلحة والذخائر بطريقة غير مشروعة مما يخل في النظام العام ، ولا سيما في ما يتعلق بالتعديلات التـي جاءت في القرار بقانون رقم 27 لسنة 2020 والتي يجب ان يتم مراجعتها مـن قبـل المجلـس التشريعي في اول اجتماع له لاقرارها فاذا لم يقرها يزول ما لها من قوة القانون [2] ، ويمكن للمجلس

[1].المادة 26,35 من قانون الاسلحة والذخائر المصري
[2]المادة 43 من القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003 المعدل

التشريعي ان يقوم بتعديل هذا القرار ومن ثم اقراره لان لديه سلطة اقرار وتعديل وهذا ما نـــص عليه القانون بشكل صريح [1]

2- العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي عقوبة تكون ثانوية للجريمة بحيث تستهدف استكمال العقوبة وتكون مرتبطة بالجريمة الاصلية وتأتي مع عقوبتها بحيث لا يمكن ان توقع الا اذا نطق القاضي المختص بها في حكمه بالعقوبة الاصلية ولا يمكن ان توقع بشكل منفرد[2]

العقوبات التكميلية قد تكون وجوبية ويمكن ان تكون جوازيه فالعقوبة التكميلية الوجوبية هي الواجب الحكم بها من القاضي المختص، فاذا لم يحكم بها كان الحكم معيبا بينما العقوبة التكميليـــة الجوازية فهيا التي يخير القاضي بين الحكم بها وبين عدم الحكم بها فاذا لم ينطـــق بهـــا القاضـــي فمعنى ذلك ان القاضي لا يرى توقيعها ويكون حكمه صحيح[3]

1- عقوبة الغرامة :

ترى هذه الاطروحة ان الغرامة من العقوبات التكميلية ، وفي الاساس جـــاء فـــي قـــانون الاسلحة والذخائر رقم 2 لسنة 1998 ان الغرامة المالية هي جوازية والقاضي بمكانه ان يحكم بها او لا يحكم وهذا موضح في الفقرة الثانية من المادة 25 [4] ،بحيث نعتبر الغرامة المالية من العقوبات التكميلية الجوازية على جريمة حيازة واستخدام الاسلحة النارية والذخائر.

وبعد ذلك القرار بقانون رقم 27 لسنة 2020 عمل على تعديل عقوبة الغرامة من جوازيـــة الى وجوبية وهذا النص المعدل هو نص منضبطا من حيث تعديل العقوبة علـــى جريمـــة حيـــازة

---

[1] المادة 47من القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003 المعدل

نصر الدين سليمان محمد, جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة دراسة تحليلية مقارنه في ضوء اتفاقية الامم [2]المتحدة لمكافحة الفساد , ط1 ,(الاسكندرية , المركز العربي للنشر والتوزيع , 2009) , ص184

[3]ايهاب عبد المطلب , المصادرات العقوبات الجنائية , ط1 , (القاهرة ,المركز القومي للإصدارات القانونية , 2009) , ص19

فتنص الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون الاسلحة والذخائر الفلسطيني رقم 2 لسنة 1998 على عقوبة جريمة حيازة الاسلحة النارية والذخائر بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة مالية مقدارها (500 خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً) أو [4].بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو حمل أو نقل سلاح ناري أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة

الاسلحة والذخائر واعتبار الغرامة من العقوبات التكميلية الوجوبية فتنص الفقرة الثانية من المادة 2 من القرار بقانون رقم 27 لسنة 2020بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وثلاث سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من حاز أو حمل أو نقل سلاح ناري أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختص.

وهنا يمكن القول بأن القرار بقانون قد اتبع طريقة المشرع الاردني[1] وقد احسن التقدير عندما عدل العقوبة التكميلية المتمثلة في الغرامة من عقوبة جوازية الى عقوبة وجوبية من اجل تغليظ العقوبة للمحافظة على النظام العام وزجر كل من يخالفه وبعد هذا التعديل اذا لم يحكم القاضي بالعقوبة الخاصة بجريمة حيازة الاسلحة والذخائر الذي تتمثل بالسجن والغرامة معا يعتبر حكم القاضي غير صحيح ومعيبا كونها جاءت في القانون على سبيل الوجوب.

وعقوبة الغرامة على جريمة حيازة الاسلحة والذخائر هي قيمتها حسب ما جاء في القانون لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني[2].

2- عقوبة المصادرة :

المشرع الفلسطيني تطرق الى عقوبة المصادرة في قانون الاسلحة والذخائر فقد نصت المادة في الفقرة الثانية منه على اضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة تصادر الأسلحة المضبوطة خلافاً لأحكام هذا القانون[3].

المصادرة تعني عقوبة مالية تتمثل في انتزاع ملكية المال بشكل جبري من المحكوم عليه وبعد ذلك ادخاله في ملكية الدولة بدون مقابل ويمكن القول بان المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية

[1] بحيث جاء في قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960في نص المادة 156 ان العقوبة على حيازة وحمل السلاح والذخائر دون اجازتها ان العقوبة التكميلية للغرامة جاءت وجوبية (يعاقب بالحبس ستة شهور وبغرامة عشرة دنانير والعبرة في اعتبارها غرامة تكميلية وجوبية.

[2] المادة 2 من القرار بقانون رقم 27 لسنة 2020.

[3] المادة 2/2 من القرار بقانون رقم 27 لسنة 2020.

وتوقع مهما كانت العقوبة المقررة للجريمة والحكم بها مع عقوبة الجريمة واذا اغفل القاضي ولم يحكم بمصادرة السلاح الناري كان الحكم عرضة للنقض والتصحيح اذا يجب ان يحكم بمصادرة السلاح ولو لم يكن مملوكا للمتهم او لم يحكم بادانته وكما ان الحكم بالمصادرة يفترض فيها ان تكون الحيازة تخضع لنص التجريم ولا تخضع لسبب من اسباب الاباحة مع مراعاة الغير الذي يكون حسن النية،كما هو الحال في السلاح المضبوط المملوك للدولة فلا يصح قانونا مصادرة ما تملكه الدولة وايضا يجب ان يكون السلاح الناري مضبوط حتى يتم مصادرته [1].

بعد ان حدد المشرع الفلسطيني العقوبات لجريمة حيازة الاسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص نص على عقوبات اخرى اقل شدة في حال التعامل بها وهذا يكون عند مخالفة الالتزامات التي فرضها المشرع على الاشخاص المسموح لهم بحيازة الاسلحة النارية او مخالفة التعليمات التي تصدرها الجهة المختصة بتنظيم التعامل بالأسلحة النارية حسب ما جاء في القانون.

وفيما يتعلق بعقوبة حيازة السلاح الناري والذخائر البسيطة جاءت نص المادة 9 قانون الاسلحة والذخائر الفلسطيني إذا لم يتقدم المرخص له بحيازة السلاح بطلب تجديد رخصته قبل انتهاء مدتها بشهر بعد إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول للتقدم بتجديد الرخصة خلال تلك المدة يعاقب بغرامة قدرها مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً الا اننا نرى بأن العقوبة المفروضة لا تشكل عقوبة رادعة ولا يوجد تناسب ما مع جسامة الفعل المرتكب لان عدم قيام المرخص له بتجديد الرخصة يصبح حائز للسلاح الناري بدون ترخيص كون عدم تجديد الرخصة بمثابة حيازة سلاح بدون ترخيص وكان واجب على المشرع ان يفرض عقوبة اكثر شدة.

[1] منى عبد العالي موسى، علي عادل صاحب ,جريمة حيازة الاسلحة النارية والحربية دراسة مقارنة)، المجلة الدولية للعلوم التربوية والانسانية / جامعة بابل ، عدد 29، تشرين الاول 2020، ص460-461.

اما فيما يتعلق بالظروف المشددة لجريمة حيازة الاسلحة والذخائر والمتاجرة بها سيتم الحديث عن القوانين الجزائية التي تم تشديد العقوبة لهذه الجريمة واعتبرها في بعض الحالات ان حمل السلاح من اجل القيام بأعمال عدوانية ضد الدولة ووضع عقوبة الاعدام لهذه الجريمة في بعض الحالات وعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة في حالات اخرى وعقوبة الاشغال المؤقتة وهذا جاء في قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

وحمل السلاح الناري بدون ترخيص وارتكاب فيه افعال تشكل جرائم جاء المشرع وشدد العقوبة في هذه الحالة ونص على انه إذا ارتكبت جريمة نصت عليها القوانين النافذة، بواسطة سلاح تمت حيازته خلافاً لأحكام هذا القانون، تضاف عقوبة حيازة السلاح إلى عقوبة الجريمة المرتكبة به.

وخلاصة القول ان العقوبات الاصلية الواردة على جريمة حيازة الاسلحة والذخائر بدون ترخيص انما هي غير ملائمة ومناسبة وهي بحاجة الى اعادة صياغتها وتعديلها على الوجه الذي صار عليه المشرع المصري الذي اعتبرها جناية في مجمل الحالات على خلاف المشرع الفلسطيني الذي اعتبرها جنحة في مجمل الحالات بحيث وضع المشرع المصري عقوبة السجن المشدد على حيازة الاسلحة الغير مشخشنة وعقوبة السجن المؤبد على حيازة الاسلحة المشخشنة وهذه العقوبة اكثر تناسبا مع جسامة الجريمة وذلك من اجل الحد من انتشار الاسلحة النارية والمتاجرة بها بطريق غير مشروعة وانزال اشد العقاب الرادع لكل من يخالف احكام القوانين الجزائية .

الفرع الثاني: مدى ملاءمة التدابير الإحترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية في حيازة وتصنيع الأسلحة النارية:

لم يعرف المشرع الفلسطيني التدابير الاحترازية وهذا ما صارت عليه اغلب التشريعات الوضعية ،الامر الذي فتح باب الاجتهاد للفقهاء من اجل وضع تعريف للتدابير الاحترازية والتي هي مناطها تجنب الخطورة الاجرامية التي يمثلها الجاني.

وقد عرف الدكتور رمسيس بهنام التدابير الاحترازية على انها اخضاع المحكوم عليه لطب جنائي أو نفسي للتحفظ عليه في سبيل الحيلولة دون عودته من جديد للجريمة[1]

وتعدد التدابير الاحترازية التي اقرها المشرع من اجل الوقاية والاحتراز ومن اجل ازالة الخطورة الاجرامية للمجرم والجريمة ، وكذلك يمكن ان تكون في بعض الحالات تدابير احتياطية من اجل عدم اتمام ارتكاب الجريمة او للحيلولة دون اخفاء معالمها أو للحيلولة من ان يحقق الفوائد المبتغاة من وراء ارتكابها [2]

بشكل عام تتعدد التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الساري فقد تكون تدابير يتم من خلالها منع الحرية وقد تكون مصادرة عينية او تكون كفالة احتياطية او تكون اقفال المحل او وقف هيئة معنوية عن العمل او حلها ولكن ما ينص عليها قانون الاسلحة والذخائر من تدابير احترازية هي المصادرة العينية وحظر منح ترخيص في بعض الحالات لحيازة السلاح الناري هي من التدابير الاحترازية التي اوردها المشرع في قانون الاسلحة والذخائر وحظر القانون حمل السلاح الناري في المحلات العامة ونقله في البريد ، والتي سيتم ايرادها تباعا.

---

[1] نور الدين مناني : دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع, رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري, كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية , جامعة الحاج لخضر , باتنة, 2010-2011, ص6.

[2] عبد اللطيف محمود حسين ربايعه , جريمة الكسب عير المشروع في النظام الجزائي الفلسطيني , مرجع سابق , 188

1-المصادرة العينية

كما اشرنا في الفرع الاول ان المقصود بالمصادرة ومعناها انتـــزاع الامـــوال او الادوات المتحصلة من الجريمة الى ملك الدولة بدون مقابل اذا كانت صـــناعتها او اســـتعمالها او حملهـــا حيازتها يعتبر جريمة والهدف من المصادرة تجريد من يخشى منه الخطورة الاجرامية مـــن ادوات الجريمة

وضبط السلاح الناري غير المرخص ومصادرته هو تدبير احترازي غايته عدم استعماله في المستقبل لالحاق الاذى بالمجتمع

جاءت المصادرة العينية كتدبير احترازي في اطار الجزاء على جريمة حيـــازة واســـتخدام الاسلحة النارية وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 2 من القرار بقانون رقـــم 27 لســـنة 2020التي إ ضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة تصادر الأســـلحة المضبوطة خلافاً لأحكام هذا القانون[1] اضافة الى المصادرة العينية للسلاح الناري بدون تـــرخيص الذي يتم ضبطه في الظروف العادية ، والمصادرة هنا تأتي كتدبير احترازي للحد مـــن الخطـــورة الكامنة في بقاء السلاح الناري الغير مرخص او السلاح المتحصل من الجريمة فـــي يـــد بعـــض الاشخاص.

وهنا يمكن القول بان المصادرة التي نص عليها القرار بقانون رقم 27 لسنة 2020 المتعلق بتعديل العقوبات الخاصة بالجرائم التي لها علاقة بالاسلحة النارية فالغاية من مصـــادرة الاســـلحة النارية للحد من خطورة هذه الاسلحة وهذا يدلل على ان المشرع الفلسطيني احسن التقدير في مـــا يتعلق بمصادرة الاسلحة النارية واعتبار هذه المصادرة كتدبير احترازي.

[1] الفقرة 2 من المادة الثانية من القرار بقانون رقم27 لسنة 2020.

2- حظر منح ترخيص حيازة الاسلحة النارية في بعض الحالات على اعتبار انها من التدابير الاحترازية

ينص قانون الاسلحة والذخائر الفلسطيني على مجموعة من التدابير الاحترازية بحيث منع اعطاء تراخيص في بعض الحالات والتي تتمثل : لا يجوز منح الترخيص بحيازة السلاح أو إحرازه من تقل سنه عن 21 سنة ميلادي ،ومن حكم عليه بعقوبة جناية، أو من حكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض أو من صدر ضده أكثر من مرة حكم بالحبس ولو لأقل من سنة في إحدى هذه الجرائم ، ومن حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مفرقعات أو اتجار في المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة ، ومن حكم عليه في أي جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجاني يحمل سلاحاً أثناء ارتكابها متى كان حمله يعتبر ظرفاً مشدداً فيه ، والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة الشرطة ، و من ثبت إصابته بمرض عقلي أو نفسي ، و من لا تتوفر فيه اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح وتحدد شروط اللياقة الصحية ويتم إثبات توافرها بقرار من الوزير ،ومن لا يتوفر لديه الإلمام باحتياطات الأمن الواجبة عند التعامل مع السلاح ويحدد الوزير بقرار منه شروط احتياطات الأمن ، وفي جميع الأحوال يلغى الترخيص الممنوح إذا طرأ على المرخص له أحد الأسباب المشار إليها في البنود الواردة أعلاه [1]

وترى هذه الدراسة انه كان واجب على المشرع الجزائي الفلسطيني رفع عمر الشخص الذي يسمح له بالحصول على رخصة لحيازة سلاح الى ما فوق سن 30 سنة للحد من انتشار السلاح حتى وان كان بطرق مشروعة كون ان الشخص الذي يحوز على رخصة وعمره 21 يكون في مرحلة قد يستخدم السلاح بطريقة غير مشروعة تضر في مصالح الافراد والمجتمع والدولة .

[1].المادة 5 من قانون الاسلحة والذخائر الفلسطيني رقم 2 لسنة 1998

3- حظر القانون حمل السلاح الناري في المحلات العامة ونقله في البريد

لقد اقر المشرع الفلسطيني كذلك بحظر حمل السلاح الناري في المحلات العامة وحظر نقل السلاح الناري من خلال البريد ويصنف ذلك في اطار التدابير الاحترازية التي يمكن اتخاذها في حال مخالفة هذه الاحكام ويتم مصادرة السلاح حتى لو كان مرخص.

والمشرع الفلسطيني وضع هذه الضوابط الخاصة بحيازة السلاح للحد من العوامل التي تساهم في انتشار وارتفاع معدلات الجرائم في المجتمع وذلك لان السلاح قد يستخدمه الجاني من اجل الوصول الى ما يريد في العديد من الجرائم كالقتل والخطف والسطو المسلح وهذا ما يؤدي الى انتشار الفوضى والاخلال بالنظام العام لذلك حظر المشرع الفلسطيني حمل السلاح في المحلات العامة وحظر نقل الاسلحة النارية في البريد.

والخلاصة التي نتوصل اليها في هذا الفرع بأن المشرع قد أدرج بعضاً من التدابير الإحترازية في التشريع الجزائي بغية التعامل مع الخطورة الإجرامية التي تنشئ من إنتشار الأسلحة النارية، ومن قبيل تلك التدابير، المصادرة وحظر منح ترخيص حيازة الاسلحة النارية في بعض الحالات وحظر القانون حمل السلاح الناري في المحلات العامة ونقله في البريد، وهو ما ذهبت إليه اغلب التشريعات المقارنه والتي منها التشريع المصري الخاص بالاسلحة النارية والذخائر ولكن في مايتعلق في سن منح رخصة حيازة السلاح تعتقد هذه الدراسة ان هذا السن غير ملائم .

الفصل الثاني:

موضع الأسلحة النارية في البنيان القانوني للجرائم:

بينما استهدف الفصل الأول من هذه الدراسة توضيح الاسلحة النارية محلا للتجـــريم فـــي القانون الجزائي، وتوضيح الاركان الخاصة بالجريمة وكذلك توضيح العقوبة المقررة لهـــا، فـــإن الفصل الثاني مُخصص بشكل أساسي لتوضيح موضوع الاسلحة والذخائر فـــي البنيـــان القـــانوني للجريمة. فهو الشق الثاني الشق الموضوعي من القانون الجنائي موضع دراستنا، ويأتي ذلك فـــي قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية والذي يبين البنيان القانوني للجرائم التي لها علاقة بالاسلحة النارية والذخائر.

قبل الدخول في بحث اي موضوع يجب بيان ماهيته السلاح وفق قانون العقوبات الاردنـــي رقم 16 لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية، وبالرجوع الى نصوص هـــذا القـــانون نجـــد ان تعرف السلاح هو كل اداة او ألة قاطعة أو ثاقبة او راضة وكل اداة خطرة على السلامة العامـــة ، وسكاكين الجيب العادية التي يزيد نصلها عن عشرة سنتيمترات تعتبر سلاحا بحسب المعنى المحدد لها في هذا الفصل الا اذا كانت في الاصل مخصصة لاستعمالها في تلـــك الحرفـــة أو المهنـــة أو الصناعة أو للاستعمال البيتي ، وتشمل لفظة (السكين)كل الة غير المدية ذات نصل سواء اكانـــت منتهية برأس حاد ام لم تكن.[1]

.

[1]. المادة 155 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960

في ما يتعلق بتعريف السلاح الوارد في الفقرة السابقة ترى هذه الدراسة ان المشرع الاردني والمشرع الفلسطيني قد جانبهم الصواب عندما وضعوا تعريف للسلاح بشكل عام كون ان السلاح يتجدد وقد تظهر اسلحة حديثة ومتطورة يعجز التعريف عن شمولها والسلاح يتطور بشكل سريع بمرور الزمن فبدأ بالحجر ثم بالرماح في العصر القديم ثم تطور في العصر الحديث الى اسلحة بيضاء ونارية ، والتطور العلمي السريع قد يؤدي الى ظهور ادوات واسلحة نارية قد يعجز التعريف الوارد في القانون عن شمولها وليس من وظيفة المشرع وضع تعريفات للمصطلحات التي ترد فيه وبالتالي فالتعريف الذي يضعه المشرع مهما يبذل فيه فلا يكون مانع ولا جامع وهو بذلك كان واجب على المشرع الاردني ان يسلك طريق القوانين المقارنة ويترك تعريف السلاح للفقه وهذا ما صار عليه قانون العقوبات المصري .

وترى هذه الاطروحة انه يمكن تعريف السلاح الناري الذي هو موضوع هذه الدراسة على انه الادوات التي يمكن من خلالها استخدام سلاح ناري في اطلاق مقذوف باتجاه معين او اي سلاح يستخدم ويكون مصمم من قبل شخص او عدة اشخاص في الدفاع والهجوم والتي تكون من خصائصها الحاق الأذى في الحياة او في سلامة الجسم او في سلامة الممتلكات ، بمعنى انه الادوات التي يمكن من خلالها ومن خلال استخدام مواد ذات طبيعة متفجرة التي تتم اطلاق عيارات نارية من خلال ماسورة باتجاه نقطة او هدف معين وتكون من خصائصها احداث والحاق الضرر بالحياة وسلامة الجسم أو الممتلكات بما في ذلك كل اجزائها وذخيرتها.

وعلى ضوء ذلك سيتم دراسة الاسلحة النارية في البنيان القانوني للجريمة على النحو التالي، فبينما يُخصص المبحث الأول لبحث موضوع الاسلحة النارية اداة لتحقيق ماديات الجريمة، يختص المبحث الثاني اعتبار الاسلحة النارية عنصر مؤثر في التوصيف القانوني للجريمة.

المبحث الأول: الاسلحة النارية اداة لتحقق ماديات الجريمة:

الاسلحة قد تكون سلاح بطبيعته بمعنى انه تم صناعتها لاستخدامها كأداة للقتل سواء للخير او للشر فهي الاسلحة البيضاء والاسلحة النارية والاسلحة الحربية والقسم الاخر من الاسلحة هي اسلحة بالاستعمال بمعنى انها تصنع ليتم استعمالها في العادة من قبل الانسان في حياته اليومية وقد تتحول الى اداة في الجريمة وتستخدم لغرض القتل والايذاء مثل السكين والعصا والمفك واي اداة يمكن ان تستخدم كسلاح في ايذاء الاخرين التي تعتبر اداة في تحقيق ماديات الجريمة.

فالسلاح قد يكون محل التجريم بمعنى ان السلاح يشكل جريمة وهو محل في النص الجنائي الوارد في القانون اي انه من العناصر الاساسية المادية التي تكون الجريمة فالسلاح قد يكون محل للاعتداء ومحل للتجريم والسلاح ينحصر بالاسلحة بشكل عام في قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960، وقد يكون اداة جرمية بمعنى انه يعتبر السلاح اداة في تحقيق الركن المادي للجريمة وهو قد يرتبط بلفظ العصابة وبمعنى انه لا يتطبق النص الجنائي الا اذا اقترنت العصابة بالسلاح بغض النظر عن نوعية السلاح ، والوضع الاخر للسلاح هو انه ظرف مشدد في النص الجزائي فالسلاح يعتبر ظرف مشدد اذا استخدم في جريمة السرقة او جريمة التجمهر غير المشروع لذلك يعتبر السلاح من العناصر الاضافية او التبعية التي تزيد من العقوبة ،ويتناول المطلب الأول السلاح الناري اداة في الجرائم الواقعة على امن الدولة، والسلاح الناري اداة في الجرائم الواقعة على السلامة العامة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: السلاح الناري أداة في إقتراف جرائمٍ واقعةٍ على امن الدولة:

صنف قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية الجرائم الواقعة على امن الدولة في اكثر من عشرين جريمة ووضع عقوبات لكل جريمة في القوانين

الجزائية الخاصة والجرائم قد يتم ارتكابها ضد الدولة والتي قد تؤدي الى اضعاف وتهديد استقلال سيادتها او تهديد سلامة اراضي الدولة من خلال الاتصال بالعدو او من خلال حمل الاسلحة النارية والمساهمة في اقتطاع جزء من اراضي الدولة لصالح دولة اجنبية وشتى انواع التجسس والخيانة كلها جرائم تصيب من الدولة وقد تعمل على هدم الدولة ولهذا اطلق عليها مصطلح الجرائم التي تقع على امن الدولة والتي يكون السلاح الناري اداة في تحقيق هذه الجرائم.

السلاح يعتبر اداة في الجرائم الواقعة على امن الدولة سواء الداخلي ام الخارجي فالسلاح الناري يعتبر عنصر مادي من العناصر المكونة للركن المادي للجريمة اي انه من الوقائع المادية التي تكون الجريمة فالسلاح وسيلة في تكوين النشاط الجُرمي (الفرع الاول) السلاح وسيلة في تكوين العصابات المُجرّمة (الفرع الثاني)

الفرع الاول: السلاح وسيلة في تكوين النشاط الجُرمي:

الركن المادي في الجريمة هو مادياتها بمعنى هو الذي يدخل في كيانها ويكون ذات طبيعة مادية تلمسه الحواس بحيث يعكس الركن المادي الوجه الظاهر للجريمة والذي يتحقق به اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون وتنعدم الجريمة والعقاب عليها بانعدامه وسماه البعض بماديات الجريمة وعليه لا يعد من قبيل الركن المادي ما يدور في الاذهان من افكار وتطلعات ما لم يتم ترجمته على ارض الواقع بمظهر مادي وملموس [1]

فالركن المادي يقوم على ثلاثة عناصر التي هي الفعل او السلوك الممنوع وفق القانون والذي يتمثل في الفعل الذي يصدر من شخص ما ، والنتيجة الجرمية التي تتمثل في الضرر الذي

[1] سحر فؤاد مجيد ,الجرائم المستحدثة دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم , (القاهرة ,المركز العربي للنشر والتوزيع ,الطبعة الاولى , 2019) , ص21

نتح عن الفعل واصاب المجتمع او احد افراده ، والعلاقة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة الجرمية الضارة.

ومن خلال عناصر الركن المادي نستطيع التمييز ما بين الجريمة التامة والجريمة الناقصة ، حيث انه عندما تتحقق العناصر الثلاث للركن المادي يتكون الركن المادي وتكون الجريمة في حال توافر باقي اركانها جريمة تامة ، اما في حال تخلفت النتيجة فيها بسبب خارج عـــن ارادة الفاعـــل فتكون الجريمة في هذه الحالة ناقصة ويكون السلوك الذي قام فيه شروع بارتكاب الجريمة ومعاقب عليه في القانون.

واجب علينا من خلال هذه الدراسة ان يتم التمييز فيها ما بين الجرائم ذات النتيجة والتـــي في حال تخلف النتيجة لسبب خارج عن ارادة الفاعل نكون اما شروع وبين بعض الجرائم الاخرى التي يكون فيها الركن المادي مقتصر على السلوك الاجرامي فقط ودون انتظار تحقق النتيجة والتي يقصد بهذا النوع من الجرائم بالجرائم الشكلية او الجرائم السلوك المجرد اي انها فـــي الاســـاس لا تنطوي على نتيجة وانما تتكون ويكفي فيها ارتكاب السلوك لتكتمل الجريمة دون تحقق النتيجـــة ، فجريمة حمل سلاح لصالح العدو ضد الدولة هي من جرائم التي لا ينتظر فيها تحقق النتيجة وليس شرط ان تتوافر فيها النتيجة الضارة حتى نكون امام جريمة تامة فمجرد حمل السلاح تتكون ماديات الجريمة واركانها وهذا تم الحديث فيه في الفصل الاول من هذه الدراسة في جريمة حيازة الســـلاح الناري بدون ترخيص.فنجد ذلك صراحةً في أحكام الفقرة الاولى مـــن المـــادة 110 مـــن قـــانون العقوبات النافذ والتي تنص على ما يلي (كل اردني حمل السلاح ضد الدولة في صـــفوف العـــدو عوقب بالاعدام).

فالسلاح يقترن بالفعل الجرمي (حمل) الذي لم يبينه المشرع وانما ترك للمحكمة صـــلاحية تحديده وبيانه حسب الظروف والوقائع وبحسب ما ورد فان كل اردني لا يسأل وفق المـــادة 110

الفقرة الاولى الا اذا كان السلاح هو الوسيلة التي حملها ضد الاردن فالسلاح الناري وسيلة الجريمة المرتكبة ويرتبط بالفعل الجرمي.[1]

ترى هذه الدراسة ان مجرد حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو يعتبر ذلك جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون بعقوبة شديدة وهي الاعدام فالركن المفترض لهذه الجريمة يتمثل في ان يكون مرتكب هذه الجريمة اردني يحمل الجنسية الاردنية وهذا ما يسري على الفلسطيني كون ان قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 مطبق وساري المفعول في الضفة الغربية فالجاني الفلسطيني يقوم مقام الجاني الاردني في هذا المقام، والركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في السلوك وهو سلوك حمل السلاح ضد الدولة وفي صفوف العدو والنتيجة فلم يضع الشارع نتيجة جرمية لهذه الجريمة على اعتبار انها جريمة شكلية فعند قيام الجاني بالانضمام الى صفوف العدو ويكون الجاني حامل للسلاح اي انه يظهر كشخص مقاتل فتتكون الجريمة ولا ننتظر ان يقوم العدو بمهاجمة الدولة او ان يقاتل ضدها فمجرد الانضمام لجيش العدو وان يقف في صفوف العدو تتكون الجريمة.

ويلاحظ من ذلك ان المشرع الاردني لم يحدد نوعية السلاح الذي يقوم به الجاني بأعمال عدوانية ضد الدولة ومعنى ذلك ان هذه الجريمة تتحقق باستخدام اي سلاح فقد يكون سلاح ابيض وقد يكون سلاح ناري فالمشرع لم يقم بتضيق النص الجزائي وحصر السلاح بنوع معين منها وانما وردت عبارة السلاح مطلقة وشملت كافة انواع الاسلحة من اجل الحد من هذه الجرائم الخطيرة.

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا يتصور الشروع فيها ، والركن المعنوي هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يكتفي لتكوين الركن المعنوي عناصر القصد الجنائي العام

[1].المادة 110/ 1 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960

بحيث يعلم الشخص انه ينضم لصفوف دولة ضد دولته ويعلم بان مهمته القيام بأعمال ضد دولته ، والعقوبة لهذه الجريمة هي الاعدام.

فتجد هذه الدراسة ان المشرع الجزائي لم يحدد نوعية السلاح الذي يجب ان يحمله المواطن ضد دولته وانما جاءت عبارة حمل السلاح مطلقة، والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يقيد بتقيد بحيث لم يرد تقيد فالسلاح يعني جميع انواع الاسلحة سواء كانت الاسلحة النارية او كل اداة خطرة على السلامة العامة، وان من الاجدر على الشارع بيان نوع السلاح وان حمل السلاح والقيام بأعمال عدوانية ضد الدولة في الغالب تتم باستعمال الاسلحة النارية والحربية، وانما غاية المشرع تشديد العقوبة لخطورة هذه الجريمة على امن الدولة الخارجي.

غير أنه من خلال قراءة أحكام النص الزجري، اشترط المشرع صراحة أن يكون حمل السلاح لصالح الدولة المعادية ضد دولة الاردن. وقد يثور التساؤل حول مدى صحة اتساع النص القانوني ليشمل سيناريو قيام شخص بحمل السلاح لصالح العدو ضد دولة ثالثة قد تكون معادية أيضا لفلسطين، او قد تكون على طرف الحياد مع دولة فلسطين.

في الحقيقة ان هذه الواقعة قد تنطبق مع جريمة خرق تدابير الحياد وتعكير الصلات مع دولة اجنبية ، وقانون العقوبات نص على هذه الجريمة بشكل صريح وهذا ما ينطبق على موضوع قيام شخص بحمل السلاح لصالح العدو ضد دولة ثالثة قد تكون معادية لها او على حياد معها فهذا الموضوع لا يخرج من نطاق التجريم ويعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات[1] .

كما تجد هذه الدراسة ان للسلاح الناري دوراً بارزاً في البنيان القانوني لجريمة العصيان المسلح، والتي تعتبر من الجرائم التي تقع على امن الدولة الداخلي ويكون السلاح اداة في تحقيق

[1] المادة 118 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

ماديات هذه الجريمة فنصت المادة 137 في الفقرة الاولى على ما يلي كل من اقترف فعل بقصد اثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب بالإعدام.

جريمة العصيان المسلح هي من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ونصت على تجريمه كل الدول ووضعت لمرتكب هذه الجريمة عقوبة جزائية شديدة[1] وحسب ما جاء في النص الجنائي يعتبر السلاح عنصر لتحقيق ماديات جريمة العصيان المسلح واداة لها ولا بد ان يكون بجانب العصيان سلاح لكي تتحقق تتكون الجريمة ويكون معاقب عليها قانونا، وبخلاف ذلك فاذا لم يوجد سلاح يخرج العصيان من نطاق التجريم والعقاب وقد يتحول من الطرق القانونية والمشروعة التي نص عليها القانون للاحتجاج والتعبير عن الرأي، وهذا ما جسده المشرع في القانون وواجب ان يقترن الفعل الجرمي المتمثلة بالعصيان باداة جرمية محددة وهي السلاح.

فحال جريمة العصيان المسلح حال جريمة حمل السلاح ضد الدولة لصالح العدو في ما يتعلق بعدم تحديد نوعية السلاح الذي يستخدم في جريمة العصيان المسلح وانما جاءت عبارة السلاح مطلقة دون قيد بنوع معين من الاسلحة سواء اسلحة طبيعية ام اسلحة حربية ونارية وبيضاء ، فقد يستخدم الجاني في ارتكاب جريمة العصيان المسلح سلاح ابيض مثل السكين والسيف وقد يستخدم سلاح ناري ، فالمشرع لم يتطرق الى نوعية السلاح الناري وشمل كل انواع الاسلحة متى ثبت اتجاه قصد الجاني الى استخدامها كأداة في العصيان وتترك هذه المسألة الى تقدير المحكمة حسب الظرف والاحوال الخاصة بها.

ولم يضع الشارع عددٍ محدد للأسلحة التي قد تستخدم في العصيان المسلح ولم يشترط ان يكون عدد الاسلحة بعدد المشاركين في العصيان بل يكفي ليكون العصيان مسلح اقتصار حمل

[1] اعظمى , سعد ابراهيم , الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي , (العراق , دار الشؤون الثقافية العامة , 1989), ص 112

السلاح على عدد معين من المشاركين في السلاح وهذا الامر مطلق وغير محـــدد ومتـــروك فـــي تقديراته الى محكمة الموضوع.

الفرع الثاني: السلاح وسيلة في تكوين العصابات المُجرّمة:

يمكن القول ان الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي هي مجموعة من الجـــرائم التـــي تؤثر في علاقة الدولة مع غيرها من الدول وتصيب امن الدولة الخارجي وقـــد ورد فـــي قـــانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية مجموعة من الجرائم التي قد تقع على امن الدولـــة الخـــارجي منها الجرائم التي تمس القانون الدولي والاتصال بالعدو وجريمة النيل من هيبة الدولة وجريمة حمل السلاح الناري والقيام بأعمال عدوانية ضد الدولة لصالح العدو وجريمة دس الدســـائس وجريمـــة اقتطاع جزء من الاراضي الدولة لصالح دولة اجنبية وغيرها من الجرائم.

السلاح الناري اداة جرمية قد يربطه المشرع بالعصابات ليضفي عليهـــا وصـــف التســـلح وبمقتضى هذا الارتباط فالنص الجزائي الوارد في قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسن 1960 لا ينطبق على الواقعة المادية للجريمة الا اذا استعملت العصابات السلاح الناري في ارتكاب الجـــرائم التي تقع على امن الدولة.

ويتجسد هذا الوضع القانوني في المادة 143 من قانون العقوبات النافـــذ رقـــم 16 لســـنة 1960 (يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً من رأس عصابات مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أيـــاً كان نوعها، إما بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الآهلـــين، وإما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات)

فحمل السلاح هو الوسيلة التي يجب ان تستخدمها العصابات في اجتياح مدينة او محلة او بعض املاك الدولة او املاك جماعة من الاهلين او بقصد مقاومة القوة العامة العاملة وبخلاف ما تم ذكره فانه لا يسال من يرتكب هذه الافعال.

المشرع الاردني حدد الاحوال التي تكون فيها العصابات مسلحة وجاء فيه تعد العصابات والتجمهرات والاجتماعات غير المشروعة مسلحة بالمعنى المقصود في هذا القانون اذا كان شخص او اكثر من الاشخاص الذين تتألف منهم حاملين اسلحة ظاهرة او مخفية [1]، وهذا ما صار عليه المشرع اللبناني في قانون العقوبات اللبناني لعام 1948في المادة 322 منه والمشرع السوري صار بنفس الطريقة وحدد الاحوال التي تكون في العصابات مسلحة.[2]

وترى هذه الدراسة ان المشرع الاردني والمشرع السوري والمشرع اللبناني قد جانبهم الصواب بالنسبة لتوضيح وتحديد الحالات والاحوال التي تكون فيها العصابة مسلحة،فقد كان الاولى ترك ذلك لتقدير المحكمة المختصة تكونها حسب الظروف والحالات كون ان هذه الظروف والحالات قد تتغير من حين الى اخر ومن حالة لحالة اخرى وهذا ما صار عليه المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

كذلك يعتبر السلاح اداة لتحقق جريمة ترؤس عصابات مسلحة فقد حدد المشرع عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة لرئيس العصابة المسلحة او لمن يتولى فيها وظيفة او قيادة أيا كان نوعها اما بقصد اجتياح مدينة محلية او بعض املاك الدولة او املاك جماعة من الاهلين واما بقصد مهاجمة او مقاومة القوة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات[3].

[1] المادة 154 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.
[2] .قانون العقوبات اللبناني لسنة 1948
[3] المادة 143 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

السلاح الناري اداة في تحقيق جريمة ترؤس عصابات مسلحة باعتبار انها من الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي ولا تقوم هذ الجريمة الى اذا اقترن رئيس العصابة بالسلاح بغض النظر عن نوعية السلاح التي تستخدمه العصابة فلفظ السلاح جاء مطلق بدون قيد ، وبمقتضى ما تم ذكره يتبن لنا ان السلاح من العناصر المادية التي لا بد من توافره عند ترؤس عصابات مسلحة لكي تكون الافعال من الافعال المجرمة في القانون.

ويمكن القول ان المقصود بالقوة العاملة في فلسطين هي كل القوات العسكرية الرسمية في الدولة والتي تتكون من شرطة والمباحث العامة والمخابرات والامن الوطني والاستخبارات والدفاع المدني وكل الاجهزة التي تعمل على تحقيق الامن والامان والاستقرار وتلاحق كل من يرتكب الجنايات التي قد تقع على امن الدولة سواء الداخلي او الخارجي والجرائم التي تقع على الاشخاص وممتلكات الدولة والممتلكات الخاصة وعاقب المشرع على كل هذه الافعال بالأشغال الشاقة المؤبدة، وغير انها نصت في ذات المادة على حالات الاعفاء من العقوبة وهي اي شخص" لم يتول وظيفة او خدمة ولم يوقف في اماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور اي حكم"[1]

المطلب الثاني: السلاح الناري أداة في إقتراف جرائمٍ واقعةٍ على السلامة العامة:

قانون العقوبات الاردني الساري لم يضع تعريف للجرائم التي تقع على السلامة العامة وانما شرع في تقسيم انواع الجرائم التي قد تقع على السلامة العامة ووضع عقوبات واضحة لكل جريمة قد ترتكب بحق السلامة العامة بحيث تناولها في الباب الثاني بعنوان الجرائم الواقعة على السلامة العامة وادرجها ضمن ثلاثة فصول.

[1] المادة 144 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

ويمكن القول ان المشرع لم يتمكن من اعطاء تعريف خاص للجرائم الواقعة على السلامة العامة نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وكذلك لطبيعة المواضيع المختلفة التي تدخل ضمن طياتها فمنها ما يرتبط بالعنف الاجتماعي كجرائم الاسلحة والذخائر وجرائم التجمهر غير المشروع والجمعيات غير المشروعة.

وتم ادراج موضوع الجرائم التي تقع على السلامة العامة ضمن هذه الدراسة كون ان السلاح يعتبر اداة في هذه الجرائم او محلا لها فالسلاح قد يعتبر وسيلة في الجرائم التي تقع على السلامة العامة ويعتبر محل للجريمة وجزء من هذه الجرائم وسيتم الحديث ظرف حمل السلاح (الفرع الأول)، والحديث عن ظرف استعمال السلاح في الجرائم التي تقع على السلامة العامة (الفرع الثاني)، والسلاح الناري في جريمة التهديد (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: ظرف حمل السلاح على اعتبار انها من الجرائم التي تقع على السلامة العامة:

يعتبر حمل السلاح الناري هو الفعل المادي المكون للجريمة التي تقع على السلامة العامة والتي نص عليها الشارع بعقوبة جنائية بشكل صريح.[1] ويتكون الفعل المادي في هذه الجريمة بمخالفة احكام حمل السلاح والحيازة وحمل السلاح بمجرد القيام بنشاط ايجابي يتخذ على شكل حمل السلاح الذي يقصد منه الاستيلاء ماديا على السلاح الى باعث كان والشكل الاخر يتمثل في الحيازة الذي تعني سلطة الجاني القانونية على السلاح يقوم بها الحائز لحسابه الخاص او لحساب شخص اخر.

نص المشرع الاردني على جريمة حمل السلاح بدون اجازة في المادة (156) على يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة اقصاها عشرة دنانير كل من حمل سلاح خارج منزله

[1]. المادة 156 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960

سلاحا ممنوعا وعاقبت المادة ذاتها بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة اقصاها عشرة دنانير كل من يحمل سلاح خارج منزله ممنوع من الاسلحة المبنية في المادة السابقة.[1]

وهنا يمكن ملاحظة ان عقوبة حيازة السلاح التي وردت في احكام المادة 156 قد تكون ملائمة في حال كان السلاح سلاح ابيض ولا تكون العقوبة ذاتها ملائمة لحمل سلاح ناري وحيازته بدون ترخيص .

وهذا ما جاء في قرار محكمة استئناف الخليل بتأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق بإدانة المتهم بتهمة حيازة سلاح ابيض وفق ما جاء في المادة 156 التي ذكرها والحكم على المتهم بالحبس لمدة ثلاث اشهر وادانته بتهمة حيازة سلاح ابيض والحكم بحبسه لمدة شهر وغرامة عشرة دنانير عن هذه التهمة ونظرا لوقوع المصالحة واسقاط الحق الشخصي من المجني عليه امام المحكمة تقرر المحكمة اسقاط دعوى الحق العام عن تهمة الايذاء عن المستأنف حسب الاصول [2]

ويجدر الانتباه هنا ان عقوبة حمل سلاح بدون اجازة المنصوص عليها في قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 اصبحت معدلة بموجب قانون الاسلحة والذخائر رقم 2لسنة 1998، حيث نصت المادة 2 من القرار بقانون رقم 27 لسنة 2020 الخاصة بتعديل قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم 2 لسنة 1998على العقوبة المستحقة على جريمة حيازة واستخدام الاسلحة النارية والذخائر وذلك في الفقرة الثانية منها، إذ تنص على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة مالية مقدارها (500 خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز او حمل او نقل سلاح ناري او ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة". اما المادة (156) من قانون العقوبات فتنص على أنه "يعاقب

[1] المادة 156 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.
[2] قرر رقم 300/ 2018 , محكمة استئناف رام الله.

بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة أقصاها عشرة دنانير كل من حمل خارج منزله سلاحاً ممنوعاً من الأسلحة المبينة في المادة السابقة".

إن إجراء مقارنة بين النصين القانونين يعطي للمراقب نتيجة مفادها وجود تعارض بينهما. وهنا يثور التساؤل حول القانون الأجدر بالإتباع. وقد لا نجد في تطبيق العقوبة السالبة للحرية إرباك كونها متطابقة بين التشريعين الجزائيين، ولكن المشكلة تكمن في عقوبة الغرمة: فبينما هي لا تتجاوز (10 دنانير) في قانون العقوبات، فهي مُحددة بـ (2000 دينار) في قانون الأسلحة النارية والذخائر.

هنا يطبق قانون الأسلحة النارية والذخائر بحجة أنه القانون الخاص الذي من شانه أن يقيد القانون العام وقد نص قانون الاسلحة النارية والذخائر على عدم الاخلال باية عقوبة اشد وردت في القوانين الاخرى .

الفرع الثاني: ظرف استعمال السلاح في الجرائم التي تقع على السلامة العامة:

من الجرائم التي تقع على السلامة العامة والتي يستخدم فيها السلاح جرائم جمعيات الاشرار والجمعيات غير المشروعة التي تم الحديث عنها في الفصل الثاني من الباب الثاني في الجرائم الواقعة على السلامة العامة التي تم الحديث عنها ضمن المواد 135- 153 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية وجرائم التجمهر غير المشروع والجرائم المخلة بالأمن العام التي جاءت في الفصل الثالث ضمن المواد 164- 168.

جريمة تأليف عصابات مسلحة من الجرائم التي تقع على السلامة العامة بحيث نصت المادة 158 من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية على انه كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر

يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المـــارة والتعـــدي علـــى الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية، يعاقبون بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات ، ويقضي عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكره ، ويحكم بالإعدام على من أقدم منهم تنفيذاً للجناية على القتل أو أنزل بالمجني علـــيهم التعذيب والأعمال البربرية.

فالسلاح الناري بمقتضى هذه المادة هو وسيلة التي تستخدمها العصابة في ســـلب المـــارة والتعدي على الاشخاص او الاموال او ارتكاب اي عمل اخر من اعمال اللصوصية ، وقد المشرع الاردني حدد الاحوال التي تكون فيها العصابة مسلحة وجاء فيـــه تعـــد العصـــابات والتجمهـــرات والاجتماعات الغير مشروعة مسلحة بالمعنى المقصود في هذا القانون اذا كان شخص او اكثر من الاشخاص الذين تتألف منهم حاملين اسلحة ظاهرة او مخبأة [1]

الفرع الثالث: السلاح الناري في جريمة التهديد:

ان جريمة التهديد هي احدى الجرائم التي نص قانون العقوبات على تجريمها وفرض على مرتكبيها عقوبات تتناسب وخطورة الفعل الذي يرتكب وتأثيره السلبي على المجتمع بشـــكل عـــام والافراد بشكل خاص فعالج القانون الجريمة ضمن المواد القانونية (349-354) ووضح صـــور التهديد والعقوبات المفروضة عليها، ويقصد بالتهديد بشكل عام بانه تخويف المجني عليه ان ضررا سوف يقع عليه [2] .

[1] المادة 154 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960

[2] موفق عيد فهد المساعيد ,جرائم الارهاب في التشريعات الاردنية والاتفاقيات الدولية , (عمان ,مركز الكتاب الاكاديمي ,الطبعة الاولى , 2019) , ص 48.

فصور جريمة التهديد مختلفة ولكل صورة منها عقوبة محددة وفي ما يتعلق في موضوع هذه الدراسة نجد انا ما يهمنا في موضوع التهديد هو التهديد باستخدام سلاح وهذا ما سيتم الحديث عنه في هذا الفرع فقد يقع التهديد باستخدام سلاح وتكون عقوبة هذه الحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر وكيف اذا وقع التهديد باستخدام سلاح ناري تتشدد العقوبة بحيث تصبح من شهرين الى سنة.

بحيث نصت المادة 349 من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية على ما يلي : 1- من يهدد اخر بشهر السلاح عليه عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر.2- واذا كان السلاح ناري واستعمله الفاعل كانت العقوبة بالحبس من شهرين الى سنة.

يلاحظ ان المشرع الاردني في الفقرة الاولى من المادة السابق ذكرها لم يخصص التهديد بنوع معين من السلاح وانما تركها مطلقة فالمطلق يجري على اطلاقه فقد يقع التهديد باستخدام شبرية او سكين او السيف فالسلاح او أي نوع من انواع الاسلحة بمعناها الوارد في المادة 155 من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية.

وفقا لما ورد سابقا فان جريمة التهديد باستخدام سلاح لا تقوم الا بشهر السلاح حسب ما ورد في النص وشهر السلاح يقصد به اظهار السلاح ، بينما اذا لم يظهر السلاح ولم يراه المجني عليه لا تقوم جريمة التهديد بالسلاح وانما نكون بصدد جريمة اخرى وهي حيازة سلاح بدون ترخيص اذا توافرت اركان هذه الجريمة.

وتايد لما تم ذكره قضت محكمة النقض في هذا الخصوص نجد ان قاضي الموضوع قد استخلص النتيجة التي توصل اليها من ضمن البينات المقدمة والمستمعة في الدعوى ومن خلال شهاده الشهود ومنهم الشاهد المشتكي واشهار الطاعن الاله الحاده (الموس) بإخراج الموس من جيبه الخلفي وهو موس كباس طويل نسبياً ووقع المشتكي على الارض ووقع الطاعن فوقه وهو رافع

الموس عليه وحاول ضربه به لولا تدخل الشاهد "ن" الذي اكد هذه الواقعة في جلسة المحاكمة وبذلك فإن ما استخلصته محكمة الاستئناف والحالة هذه بادانة الطاعن والحكم عليه بالحبس لمده ثلاث أشهر واقع في محله وجاء متفقاً وصحيح القانون وان اسباب الطعن المتعلقة بوزن البينات واجبه الرد. [1]

وما يهمنا في هذا الموضوع هو اذا وقع التهديد باستخدام سلاح ناري بموجب الفقرة الثانية واستعمله الفاعل تشديد العقوبة وتصبح الحبس من شهرين الى سنة فالسلاح الناري له اثر في العقوبة.

وفق ما ورد في الفقرة الثانية ان لابد ان يكون الجاني قد استخدم السلاح الناري في التهديد وذلك من خلال اطلاق النار منه ولكن على سبيل التهديد فقط اما اذا شكل الامر شروع بالقتل فنكون امام جناية الشروع بالقتل فالمحكمة المختصة هي صاحبة الصلاحية في تقدير ما اذا كان الفعل يشكل تهديد باستعمال السلاح ام يشكل شروع بالقتل ، فاذا كان المتهم عند دخوله الى بيت والد زوجته وبحوزته مسدس وكان يقصد التفاهم مع زوجته ووالدتها ، وقام بأطلاق النار بعد طرده من المنزل واغلقت الزوجة الباب فقام بأطلاق رصاصة واحدة اصابت الباب وهرب ولم يطلق أي طلقة اخرى مع انه يستطيع ان يفعل ذلك فكل ما تم ذكره ينفي نية المتهم من قتل زوجته وانما كان يقصد منه التهديد فنكون امام جنحة التهديد باستعمال سلاح ناري ولا نكون امام جناية الشروع بالقتل القصد خلافا للمادة (2/349) من القانون الساري[2].

وتايد لذلك قضت محكمة التمييز ان النية الجرمية من الامور التي يبطنها الفاعل والتي يستدل عليها من الافعال الظاهرة التي يقوم بها ولما كانت محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت في

---

[1] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2018/517 .
[2] .عبد الرحمن توفيق احمد , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , مرجع سابق , ص223

قرارها المميز الى ان اطلاق المتهم عيارين ناريين من المسدس الذي كان بحوزته انما كان يقصد من ذلك تهديد المشتكي والشاهد وقد اوردت في قرارها من الحجج والاسباب ما يؤدي الـــي هـــذه القناعة فانها تقرر تعديل وصف جناية الشروع بالقتل الى تهمة جنحة التهديد سلاح ناري واستعماله وذلك في حدود المادة (2/349)[1]

وهنا يمكن القول بأن جريمة حيازة السلاح بدون ترخيص هي جريمة مستقلة عن جريمـــة التهديد باستعمال سلاح ناري استقلال كامل فعند ارتكاب الجريمتين معا يجوز جمع العقوبة وتطبيق العقوبة الاشد وهذا ما صار عليه القانون.

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 1998/458.

المبحث الثاني: الاسلحة النارية عنصر مؤثر في التوصيف القانوني للجريمة:

عند الانتهاء من مرحلتي جمع الاستدلال، والتحقيق الابتدائي، تقوم النيابة العامة إما بحفظ الدعوى وذلك نظراً لتوافر سبب من الأسباب التي نص القانون عليها، كأن يكون الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أن الدعوى انقضت لأي سبب من اسباب انقضائها، أو لعدم قيام المسؤولية الجزائية، أو أن تقوم بإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة، وذلك للبدء في إجراءات المحاكمة، وللوصول إلى ختام هذه المرحلة والمتمثل في صدور الحكم القضائي الجزائي، فإما أن يُحكم ببراءة المتهم، أو أن يُحكم بإدانته، وتقرير الجزاء الجنائي الذي فرضه القانون على العقوبة المرتكبة، ومن ثم يُصار لتنفيذ هذا الجزاء.

وستوضح هذه الدراسة ما إذا كان هناك أثر للسلاح الناري في تغير الوصف القانوني للجريمة، وما أهمية هذا الأثر؟ وذلك من خلال الحديث عن اثر السلاح الناري في تغير وصف الجريمة (المطلب الأول)، وموضوع السلاح الناري في تقدير العقاب المقرر للفعل الاثم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اثر السلاح في تغيير وصف الجريمة:

السلاح الناري يعتبر من العناصر الاساسية في تكوين الجريمة ويعتبر من العناصر التبعية التي تساهم في تكوين عناصر الجريمة وكذلك فالسلاح يعتبر من الظروف التي توثر في مقدار العقوبة بالزيادة على اعتبار انه يعطي الجريمة وضعا يرتب اثار شديدة الجسامة ففي بعض الحالات السلاح يعتبر ظرف من ظروف الجريمة وبعض الحالات يكون ركنا من اركان الجريمة فاذا كان السلاح يشكل جريمة يعتبر توافره ركنا من اركان الجريمة، واذا كان يؤثر فقط على جسامة الجريمة بمعنى ان يشترط لتحقق الجريمة ولتشديد العقوبة يعتبر ظرفا.

فالسلاح الناري قد يستخدم في جريمة السرقة وقد يستخدم في جريمة التجمهر غير المشروع، فما أثر استخدام السلاح في هذه الجرائم هذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب، وذلك من خلال الحديث حيازة واستخدام السلاح في جريمة الاستيلاء على مال الغير (الفرع الأول)، استخدام السلاح الناري في جريمة التجمهر غير المشروع والشغب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استخدام السلاح الناري في جرائم الاستيلاء على مال الغير:

فقد أولى المشرع حماية خاصة للحد من السرقة وجعل ارتكاب جريمة السرقة فيها ظرفاً مشدداً في بعض الحالات. وقد عُرِفها المشرع على اخذ مال الغير المنقولة دون رضاه وتعني عبارة اخذ المال ازلة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله واذا كان متصلا بغير منقول فبفصله تماما ونقله [1].

تعتبر جريمة السرقة من الجرائم شديدة الجسامة، التي تقع في الليل أو في النهار، وقد يكون السارق مسلحاً وقد اورد المشرع واعتبر السرقة باستخدام سلاح ناري هي من الظروف المشددة لجريمة السرقة التي تصبح بها عقوبة السارق باستخدام سلاح ناري هي جناية. وقد حرّم الله سبحانه وتعالى هذه الجريمة ورسم عقوبتها في قوله تعالى: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم."[2]

والمشرع عمل على تشديد العقوبة لجريمة السرقة التي تقع باستخدام العنف او من خلال تهديد بسلاح ناري في الليل والغاية من ذلك هو أن السرقة التي تكون باستخدام العنف او التهديد

[1] المادة 399 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.
[2] سورة المائدة، الآية 33،34

بالسلاح الناري تنتج عن خطورة كبيرة في شخصية مرتكب الجريمة (الجاني) بالإضافة الى ان هذا النوع من السرقة يرتب عدوان على الاشخاص الى جانب ما يرتب من عدوان على مال غيـــر ولا شك ان ارتكاب جريمة السرقة مستجمعه الحالات المنصوص عليها في المادة 401 الذي سوف يتم الاشارة لها لاحقا يجعل منها جريمة على درجة كبيرة من الخطورة والجسامة ، لانهـــا بارتكابهـــا على هذه الصورة تشكل عدوان خطير على الامن العام وتوافر مثل هذه الظروف يسهل على الجناة ارتكاب الجرائم ويجعل من الصعب على المجني عليه ان يقاوم الجناة ، مما دفع المشرع الى تشديد العقوبة في مواجهة هذا النوع من الجرائم التي تساعد في انتشار الرعب والفوضى فـــي المجتمـــع والتي يستهين بها الجاني بسلامة المواطنين في سبيل الاستيلاء على اموالهم. [1]

ومن خلال الرجوع الى الفقرة الاولى من المادة 401 من قانون العقوبات الاردني المطبق في الضفة الغربية نجد انه يشترط لتوافر الظروف المشددة ثلاث شروط وهي ان تتم جريمة السرقة وتقع الجناية ليلا وبفعل شخصين او اكثر وان يهدد الجناة كلهم او واحـــد مـــنهم بالســـلاح او ان يستعمل احدى وسائل العنف على الاشخاص وذلك من اجل تسهيلها او من اجل اتاحـــة الفرصـــة لفرار الفاعلين او الاستيلاء على المال المسروق.

والمشرع عمل على تشديد العقوبة لجريمة السرقة التي تقع على الطريق العام باســـتخدام سلاح ناري في الليل ومن قبل شخصين او اكثر وباستعمال العنف لتصبح جناية تُســـمى بجنايـــة السلب في الطريق العام وعقوبتها الاشغال المؤقتة مدة لا تقل عن 10 سنوات. والغاية من ذلك هو أن هذه الطرق تكون عادة بعيدة عن الاماكن المسكونة وقد تكون هذه الطرق طويلة مما يتعذر معه تواجد الشرطة على طول هذه الطريق، مما يصعب على المجني عليه أن يطلـــب المســـاعدة مـــن الغير، وهذا ما يُسهل على الجاني ارتكاب جريمته، هذا من جهة. ومن جهة اخـــرى تشـــكل هـــذه

[1] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الاموال،الطبعة التاسعة , (عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع , 2022) ,ص 153.

الجريمة احداث نوع من الخلل الخطير الذي يمس بالأمن والقانون، وقد يكون لها تأثيرات سلبية تتمثل في احداث ضرر كبير وخوف الناس من التنقل بين المدن والقرى مما يؤثر بدوره على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بينهم.[1]

لكل هذه الأسباب وللحد من السرقة باستخدام الاسلحة النارية شدد المشرع عقوبة السرقة التي تقع باستخدام سلاح ناري او من خلال التهديد باستخدام السلاح. وقد ساوى المشرع الأردني بين استخدام السلاح الناري في جريمة السرقة وبين ظرف التهديد بالسلاح الناري بدون استعماله بقصد السرقة [2] وعلة التشديد على ظرف التهديد باستعمال السلاح الناري في ان مرتكب الجريمة يظهر بالتهديد عن درجة كبيرة من الخطورة لدى نفسية الجاني والواضح ان ظرف التهديد باستخدام السلاح هو عبارة عن خليط من حمل السلاح والاكراه المعنوي ، فالتهديد باستخدام السلاح يفترض حمله من جهة وتخويف الغير من جهة اخرى فهو لا يختلف عن الاكراه بمعناه الاصطلاحي الا في انه يعتبر اكراه ادبي بمعنى ان كان التهديد يفترض حمل السلاح في الغالب الا ان هذا ليس بشرط والدليل على ذلك انه قد يهدد شخص باستخدام سلاح ناري يحمله زميل له او قد يكون في متناول يده.

وتايد لما ورد قضت محكمة النقض الفلسطينية برد الطعن وتأييد الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف والذي يتمثل في عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة خمس عشر سنه بحيث استندت فيه حكمها على اعتراف مفصل ومتفق وواقع الحال بالتهمة المنسوبة اليه من حيث قيامه بالفعل بساعات الليل ومعه ثلاثة أشخاص وكان احدهم بحوزته سلاح ناري مسدس حيث قاموا بالدخول الى حظيرة

[1] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، صفحة 156.
[2] الفقرة الخامسة من المادة 400 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

أغنام خاصه بالمشتكي وهي عبارة عن مخزن ومغلق عليها بباب وهي كائنه في منزل المشـــتكي المحاط بسور وشيك تم قصه، وقاموا بسرقة أغنام ونقلوها للمركبة التي كانت معهم [1]

يعرف التهديد باستخدام السلاح في انه تهديد السارقين او وعدهم باستخدام السلاح النـــاري في ايذاء المجني عليه او غيره في جسمه او جسده او صحته اذا قاوم تنفيذ السرقة. ولـــم يتطلـــب المشرع استخدام نوع معين من السلاح لان لفظ السلاح جاء بدون تحديد نوع معين من السلاح بل ان التهديد باستخدام السلاح الناري يدخل في حساب التشديد حتى لو كان الســـلاح غيـــر صـــالح للاستعمال او لم يتوافر لدى السارق الذخيرة اللازمة لذلك[2].

هل يلزم في ظرف التهديد باستخدام السلاح الناري ان يكون ظاهرا ؟ هناك بعض الباحثين يدعمون فكرت التشديد بشرط ان يكون التهديد باستخدام سلاح ناري ظاهر غير مخفي ولا يقـــوم ظرف التشديد في هذا النوع من الجرائم الا في حال ظهرت دلائل قوية على وجوده والراي الثاني الذي لم يلزم لتحقيق ظرف التشديد ان يكون السلاح الناري المستخدم في السرقة ظاهرا وهذا مـــا سلك به المشرع الاردني واغلب القوانين العربية المقارنة وجاء ذلك في الفقرة الثالثة مـــن المـــادة 400 من قانون العقوبات المطبق في فلسطين انه يشترط لظرف التشديد ان يكون السارقين كلهـــم او واحد منهم حاملا سلاحا ظاهرا او مخفيا.

وترى هذه الأطروحة أن الرأي الثاني هو الأقرب للصواب، ولا نتوافق مع الـــراي الـــذي يدعي ان لا يمكن تطبيق ظرف التشديد الا اذا كان السلاح ظاهر فهذا مخالف لنص قانوني صريح هذا من جهة ومن جهة اخرى اعتبار الشخص الذي تقع عليه الجريمة في الظروف التي وقعت بها الجريمة يتقبل عقله كل شيء ولا يكون لديه الوقت الكافي ليتحقق اذا كان مرتكب الجريمة جادا ام

[1] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2019/313

[2] كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الاموال،الطبعة الاولى, (عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع , 2008) ,ص 139.

كاذبا في تهديده وتبعا لذلك ما اذا كان السلاح المستخدم في الجريم ظاهر ام غير ظـــاهر او كـــان حقيقي ام غير حقيقي وهذا الراي اقرب للصواب.

هل هناك اختلاف بين ظرف حمل السلاح الناري وظرف التهديد بالسلاح الناري ؟ هنـــاك اختلاف واضح بين ظرف حمل السلاح وظرف التهديد بالسلاح ورد ذلك فـــي قـــانون العقوبـــات الاردني رقم 16 لسنة 1960 ، بحيث يتمثل ظرف حمل السلاح الذي يعتبر من الظرف المشـــددة لجريمة السرقة وجاء ذلك في احكام المادة 400 في الفقرة الثالثة التـــي نصـــت علـــى ان يكـــون السارقين كلهم او واحد منهم حاملاً سلاحاً ظاهراً او مخفياً ، وظرف التهديد بالسلاح نصت عليهـــا المادة 401 من ذات القانون في الفقرة 1/ ت على انه يهدد السارقون كلهم او واحد منهم بالســـلاح وكذلك اورد القانون اختلاف واضح في العقوبة ولكل جريمة عقوبة مختلفة .

السطو المسلح يمكن تعريفه على انه صورة من صور اخذ مال الغير بدون وجـــه حـــق بحيث تقع بطريقة منظمة ومخطط لها مسبقا وفي الغالب يتعاون اكثر من شخص على تنفيذ هـــذه السرقة ويتم توزيع الادوار فيها ويقوم كل واحد منهم بالسلوك الذي تمكنه الخبرة التي يتمتع بها من اتمامه بسرعة وخفة[1]

السطو المسلح هو ينطبق عليه احكام تشديد العقاب في جريمة السرقة وتم الحديث عنه فـــي فرع السرقة بالتهديد من خلال سلاح ناري

الفرع الثاني: استخدام السلاح الناري في جريمة التجمهر غير المشروع:

لم يضع المشرع الجزائي وفق أحكام قانون العقوبات الاردني الساري المفعول في الضـــفة الغربية تعريفاً دقيقاً لجريمة التجمهر غير المشروع والشغب وانما اكتفى بوضـــع شـــروط لهـــذه

[1] مصطفى علي سالم خلفيات ، التعاطف مع الجناة وأثره على جرائم السطو المسلح من وجهة نظر العاملين في مديرية الامن ، مجلة كلية التربية / جامعة الازهر، عدد 186، ابريل2020، ص852.

الجريمة اي ان المادة 164 منه حددت شروط لقيام هذه الجريمة وهي اذا تجمهر سبعة اشـــخاص فأكثر بقصد ارتكاب جريمة او كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بيـــنهم وتصـــرفوا تصرفا من شانه ان يحمل من ذلك الجوار على ان يتوقعوا ضمن دائرة المعقـــول انهـــم ســـيخلون بالأمن العام او انهم بتجمهرهم هذا سيستفزون دون ضرورة او سبب معقـــول اشخاصـــا اخـــرين للإخلال بالأمن العام اعتبر ذلك تجمهر غير مشروع.[1]

بينما المشرع الفلسطيني اورد تعريف للجريمة وجاء ذلك في مشـــروع قـــانون العقوبـــات الفلسطيني على انها "كل من اشترك في تجمهر لمنع تنفيذ القوانين او اللوائح او تعطيلها كان مـــن شأنه ان يجعل السلم العام في خطر وامر رجال الامن المتجمهرين بالتفرق فعلموا بالأمر ورفضوا اطاعته او لم يعلموا به " [2]فالمشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات لم يحدد عدد الاشخاص الذين يشاركون في التجمهر حتى تتحقق جريمة التجمهر غير المشروع وهو الامر الذي يتخالف مع احكام القانون الاساسي الفلسطيني وينتهك فيه العديد من الحقوق، ويفسح المجال لرجـــال الضـــبط القضائي ان يقوموا بفض اي اجتماع او تجمهر لأي سبب كان على اساس انه تجمهر غير مشروع وكان واجب عليه ان يسلك الطريق التي سلكت به التشريعات والقوانين العربية التي وضعت معيار رقمي لهذه الجريمة سواء قل العدد ام كثر فنجد ان المشرع الاردني في قانون العقوبات وضع رقم محدد لهذه الجريمة وهو سبعة اشخاص او اكثر بينما المشرع المصري حدد هذه الجريمة بخمســـة اشخاص على الاقل.

وترى هذه الاطروحة انه يمكن تعريف جريمة التجمهر غير المشروع بأنه كل تجمع من قبل مجموعة من الاشخاص يزيد عددهم عن 5 اشخاص في مكان عام بهـــدف تحقيـــق غايـــة غيـــر

[1] المادة 164من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.
[2] .المادة 229 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني

مشروعة او لأجل تحقيق افعال مجرمة وفقا للقانون على نحو معين يهدد الامن العام ويعمل على الحاق الضرر بالنظام العام الخاص في الدولة.

والاصل دائما ان الحرية محمية ولا يجوز المساس بها او تقيدها فلا يجوز منع الافراد من التنقل والحركة الا في حالات محددة وبأمر قضائي[1]، واذا كان هناك تجمع بين مجموعة من الاشخاص هو من الحقوق المحمية في القانون الاساسي الفلسطيني بشرط ان لا يتحول ذلك الى انشطة غير مشروعة وافعال معاقب عليها في القوانين والاستثناء الوارد على هذه القاعدة حال وجود سبعة اشخاص او اكثر في مكان واحد وبقصد ارتكاب جرم وبدون ترتيبات مسبقة وللقيام باعمال من شانها المساس بالنظام العام والامن العام الخاص في الدولة فهنا تدخل المشرع الجزائي ووصف هذا الفعل بالتجمهر غير المشروع وكذلك في حال استخدم ادوات غير مشروعة في التجمهر غير المشروع تشدد العقوبة ويتغير الوصف القانوني الى التجمهر غير المشروع والشغب.

فقد يثور سؤال لدينا ما علاقة جريمة التجمهر غير المشروع والشغب بموضوع دراستنا الذي هو بعنوان التدخل الجنائي للحد من الاسلحة النارية ؟

هناك علاقة كبيرة بين جريمة التجمهر غير المشروع والاسلحة النارية فالمشرع في قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 بين هذه العلاقة فقد ترتكب جريمة التجمهر غير المشروع باستخدام سلاح ناري وهذا يغير من الوصف القانوني للجريمة من جريمة تجمهر غير مشروع الى جريمة الشغب وتشدد العقوبة في هذه الحالة وعلة المشرع من ذلك هو بيان خطورة الاسلحة النارية على المواطنين اولا وعلى الامن العام والنظام العام ثانيا.

[1] المادة 11 من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.

فالسلاح الناري يعتبر عنصر مؤثر في تغير التوصيف القانوني للجريمة فالتشريع العقـــابي المطبق في الضفة الغربية ومعظم التشريعات المقارنة تصف جريمة التجمهـــر غيـــر المشـــروع والشغب على انها جنحة وهذا واضح من خلال العقوبة المفروضة لها وهي الحبس والغرامة لكـــل شخص يشترك في التجمهر لمنع تنفيذ القوانين او اللوائح وتعطيلها ومتى اكتملت باقي اركان هـــذه الجريمة وهي الحبس مدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تزيد عن خمسة وعشرون دينار او بكلتـــا العقوبتين معا وفي حال استخدام الاسلحة النارية من قبل شخص او اكثر يتغير وصـــف الجريمـــة وتصبح جريمة الشغب ووضع القانون عقوبة استعمال السلاح الناري بالحبس من ستة اشهر حتـــى ثلاث سنوات. [1]

جريمة التجمهر غير المشروع والشغب في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني هـــي مـــن الجرائم الجنحوية وقد يتغير توصيف الجريمة في بعض الحالات تصبح من اعمال الشغب بحيـــث في بعض الاحوال تصبح هذه الجريمة من (الجنايات) ومن هذه الحالات اذا كان التجمهـــر بقصـــد ارتكاب جريمة او كان شخص او اكثر من الذين يتألف منهم التجمهر حاملين اســـلحة ظـــاهرة او مخبأة ولو كان مرخص بحملها او نجم عن الفعل تخريب او الحاق اضرار بأموال منقولة او غيـــر منقولة او مملوكة للدولة او مخصصة للمرافق العامة او لاستعمال المنفعة العامة او نجم عن الفعل ايذاء بليغ [2]. وتكون العقوبة لهذه الجريمة السجن مدة لا تزيد عن خمسة سنوات اذا كان الغـــرض من التجمهر ارتكاب جريمة وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمسة سنوات اذا كان الشخص او اكثر الذين يتألف منهم التجمهر حاملين اسلحة ظاهرة او مخبأة.

[1].المادة 168 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960
[2].المادة 229 /2 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني

وعليه ترى هذه الدراسة ان جريمة التجمهر غير المشروع متى اقترنت بأعمال العنف واستخدام الاسلحة النارية او حملها يتغير الوصف القانوني لها ليحمل اعمال الشغب وسواء وقع التعدي على الاموال المنقولة او غير المنقولة وسواء كانت هذه الاموال عامة ام خاصة.

بناء على ما تقدم تخلص هذه الدراسة إلى توصية مفادها انه يجب أن تكون العقوبة اشد لجريمة التجمهر غير المشروع واعمال الشغب في حال استخدام السلاح الناري واعتباره الظرف المشدد في هذه الجريمة.

ومن ناحية اخرى ترى هذه الدراسة أن المشرع الاردني في قانون العقوبات الاردني نص على عقوبة الحبس من ستة شهور حتى ثلاث سنوات على من يستعمل السلاح في التجمهر غير المشروع أيمكن اعتبار أن هذه العقوبة كافية ورادعة ؟ ألا تستحق هذه الجرائم عقوبات مغلظة أيضاً؟ كالعقوبات الواردة في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للحد من الاسلحة النارية واجب على المشرع وضع عقوبات رادعة ، وذلك من خلال النص على ظروف مشددة على كل من يرتكب جرائم باستخدام الاسلحة النارية ووضع عقوبات واضحة وشديدة لجريمة التجمهر غير المشروع باستخدام سلاح ناري في نصوص اخرى إلى جانب النصوص المذكورة.

الفرع الثالث: السلاح الناري عنصر مؤثر في تحقق المساهمة الجنائية:

المساهمة الجنائية تعرف على انها حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الفعل الذي يشكل الجريمة بغض النظر عن حجم مساهمة كل واحد منهم فيها بمعنى اخر يكون هناك اكثر من شخص يرتكبون جريمة ويكون لكل واحد منهم دور في الجريمة وفعل كل واحد منهم مكمل لفعل الاخر

بحيث تكون كلها من العناصر المكونة للجريمة ويكون الجميع مشـــتركون فـــي جريمـــة واحـــدة يساهمون فيها بنسب متفاوتة وتتحدد مسئولية كل واحد منهم حسب القدر الذي ساهم في تكوينها [1]

فالمساهمة الجنائية هي ثمرة وجهود اكثر من شخص يتعاونون في ما بينهم من اجل تحقيق الجريمة فيصدر عن كل شخص منهم فعلا او افعالا تساهم في تحقيق الجريمة ويساهم كـــل مـــنهم بدور في سبيل قيام الجريمة ويسأل جنائيا تبعا لكل مساهم في تلك الجريمة والتي يرتبطون ماديـــا ومعنويا في اكثر من جانب لارتكاب الجريمة بمعنى ان للمساهمة الجنائية ركنين الاول هو الوحدة المادية للجريمة والركن الثاني يتمثل في الوحدة المعنوية للجريمة[2]

فوحدة الجريمة المادية تتكون عند تحقق نتيجة واحدة للجريمة، أي أن يقوم كـــل شـــخص بنشاط معين للوصول إلى نتيجة واحده ،أما إذا تعددت النتائج فنكون أمام تعدد الجرائم وتعدد الجناة كما يجب أن تتوافر علاقة السببية بين فعل كل شخص اشترك في الجريمة وبين النتيجة الجرميـــة الواحدة.[3]

أما بالنسبة للوحدة المعنوية للجريمة، فتعني أنه يجب أن يتوافر لدى المساهمين كافة رابطة ذهنية او معنوية تجمع بينهم في الجريمة الواحدة أي أن تنصرف إرادة وعلم كل مســـاهم مـــنهم لأفعال المساهمة جميعها، بحيث يعلم أن هذه الأفعال مع فعله سوف تؤدي إلى تحقق النتيجة المتفق عليها من قبل أما إذا قام كل شخص بنشاطه دون أن يكون هناك اتحاد في القصد نكون أمام عـــدة جرائم وعدة مقاصد، حتى لو كانت النتيجة واحدة فالوحدة المادية لا تغني عن الوحدة المعنوية.[4]

والمساهمة الجنائية قد تكون مساهمة أصلية يقوم بها الفاعل والشريك، وقد تكون مســـاهمة تبعية يقوم بها المتدخل، وقد تكون مساهمة معنوية يقوم بهـــا المحـــرض أو الفاعـــل بالواســـطة.

---

[1] رائد احمد القططي : امساهمة الجنائية في الشريعة الاسلامية, رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن, كلية الشريعة , الجامعة الاسلامية , غزة, 2001, ص 23.

[2] محمد عودة الجبور : امساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم , رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق, كلية الحقوق , جامعة الشرق الاوسط , الاردن, 2014, ص3.

[3] كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، صفحة 308.

[4] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، صفحة 342.

ومما لا شك فيه هو أن معيار التفرقة بين هذه الصور هو الفعل الذي يرتكبه الشخص وما إذا كان فعلاً أساسياً أو ثانوياً أو معنوياً.

إلا أن للسلاح الناري أثر لا يُمكن تجاهله لتحديد هذه الصورة. وتُحاول هذه الدراسة توضيح مدى تأثير السلاح الناري على تحديد صورة المساهمة الجنائية. فالمساهمة الأصلية تتمثل في القيام بعمل رئيسي عند تنفيذ الجريمة ويطلق على من يقوم بهذا العمل مصطلح (فاعل) و(الفاعل مع غيره أو الشريك)، حيث عرّفه المشرع الاردني على أنه: " من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها".[1] حيث يتمثل السلوك الإجرامي للمساهم الأصلي في صورتين، إما أن يبرز العناصر المؤلفة للجريمة إلى حيز الوجود، أي أن يرتكب الجريمة بتحقيق عناصرها (فاعل)، أو أن يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة، ويكون فعله خارج نطاق الركن المادي لكنه مرتبط بالنتيجة، فلولاه لما تحققت النتيجة. ويكون فعله في حد ذاته شروع وليس مجرد عمل تحضيري.[2] ويكون الشريك متواجداً مع الفاعل في مكان الجريمة.

لا يرتكب الجريمة بيده اي لا يصدر عنه الفعل الاجرامي الذي يقوم به الركن المادي للجريمة ، ويقوم بتكليف شخص اخر لتنفيذ الجريمة سواء يكون بين يديه بمثابة اداة يتوصل بها لتنفيذ الجريمة اما لان هذا الغير حسن النية او انه لا يتحمل المسؤولية كالمجنون او صغير السن[3]. ومثال على الفاعل المعنوي، الشخص الذي يغري طفلاً ليقوم بأطلاق النار على شخص اخر. أو يسخر مجنوناً لقتل شخص آخر بسلاح ناري.[4] وما يميز الفاعل المعنوي انه لا يُشترط القانون وجوده في مكان ارتكاب الجريمة.

---

[1] المادة (75) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

[2] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، صفحة 344.

[3] محمد عودة الجبور : امساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم , رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق, مرجع سابق , ص 56.

[4] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، صفحة 348_350.

وفي ما يتعلق بالمحرض فيعد محرض كل من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا او بتقديم هدية له او بالتأثير عليه بالتهديد او بالحيلة والدسيسة او بصرف النقود او بإساءة استعمال السلطة [1] ومعنى ذلك انه هو الشخص الذي يقوم بخلق وزرع وبث وتكوين فكرة الجريمة في نفس شخص آخر، أو ان يقوم بدعهما إن كانت هذه الفكرة غير راسخة أو غير حاسمة، وذلك باستخدام العديد من الوسائل، كوسائل الإغراء والترغيب أو التهديد، أو الخداع أو التحايل أو عن طريق صرف النفوذ، أو عن طريق اساءة استعمال الوظيفة وهي جريمة مستقلة بذاتها يُسأل عنها المُحرّض، حتى لم يضع قانون العقوبات الاردني الساري المفعول في الضفة الغربية تعريف للمتدخل في الجريمة وانما ترك ذلك للفقه الذي عرفه بارتكاب عمل يساعد على ارتكاب الجريمة دون ان يشكل هذا العمل عملا تنفيذيا لها اي العمل الذي يؤدي حالا ومباشرة الى ارتكاب الجريمة حتى ولو لم يكن من الاعمال التي تكون الركن المادي لها والمساعدة قد تكون قبل التنفيذ او اثناء التنفيذ او لاحقه له متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكابها فيتم المعاقبة عليها باعتبارها جريمة خاصة لا ضربا من ضروب الاشتراك في الجريمة ومن الامثلة على ذلك من اعطى الفاعل سلاحاً او ادوات او أي شي اخر مما يساعد على ايقاع الجريمة وذلك يتضح في الاختلاف في المنظومة القانونية في التشريعات الجزائية المطبقة في فلسطين فقانون العقوبات الاردني الساري المفعول في الضفة الغربية بما فيها القدس في المادة 80/2/ب التي ابرز فيها صورة المتدخل بتزويد الجاني بالسلاح ، فالسلاح يعتبر ظرف مشدد مادي يسري على كل المساهمين بحيث يسري على الفاعل الاصلي وعلى كل من يساهم معه .

مما سبق يتضح أهمية المكان الذي يعتبر ظرف مشدد مادي يسري على كافة المساهمين المكان الذي يساعد في تحديد نوع المساهمة الجنائية للمساهمين في الجريمة والتي تُحَدد على إثرها

[1] المادة 80 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

العُقوبة الجزائية المُقررة في مواجهة من يرتكبها، ولعل ذلك يظهر بشكل جلي عند التفرقة بين كل من الشريك والمُتدخل في الجريمة، حيث يُشكل المكان الفيصل في التفرقة بين هاتين الصورتين من صور المساهمة الجنائية. فإذا كان الجاني متواجداً في مسرح الجريمة أثناء ارتكابها وقام مع غيره بعمل مباشر يعتبر شريكاً أصلياً، كأن يمسك (س) بالمجني عليه كي يتمكن آخر من اطلاق النـــار عليه، فهنا يعتبر (س) شريكاً في جريمة القتل وليس متدخلاً، وذلك لوجوده في مسرح الجريمـــة ومكان وقوعها مع الفاعل والمشاركة فيها .

اما المتدخل لا فيُشترط أن يكون متواجداً في مسرح الجريمة، فمجرد اعطاء الفاعل السلاح الناري لاستعماله في الجريمة يعتبر تدخل ، فعلى سبيل المثال: لو أن (أ) و (ب) تواجدا معاً فـــي نفس المكان وقام (أ) بمسك (ج) وطلب من (ب) إعطاءه سلاح لقتل (ج) فهنا يعتبر (ب) شـــريكاً. لكن لو أن (ب) أعطى (أ) سلاح، ثم توجه (أ) لمسرح الجريمة لوحـــده وارتكـــب جريمـــة القتـــل بالسلاح ذاته، فهنا يكون (ب) متدخلاً وليس شريكاً .

ولكن تعتقد هذه الدراسة أن المتدخل قد يكون في مسرح الجريمة ومكان وقوعها، فتواجده في مسرح الجريمة هي وسيلة من وسائل التدخل التي ذكرها المشرع على سبيل الحصـــر، حيـــث يتواجد المتدخل في مسرح الجريمة، لكن دون أن يقوم بأي عمل مادي لتنفيذ الجريمة، وإلاّ اعتبـــر شريك وليس متدخل ويقتصر دوره على دور معنوي لتقوية عزيمة الفاعل، أو إرهاب كـــل مـــن يقاوم الفاعل كمن يرافق الفاعل إلى مكان السرقة ويقف خارجاً لتقوية عزيمة الفاعـــل الأصـــلي وضمان اتمام عملية السرقة وارتكاب الجريمة.[1]

في ما يتعلق بعقوبة الفاعل الاصلي الذي يرتكب جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن

ايطار قانون الاسلحة والذخائر التي هي موضوع هذه الدراسة او الحديث عنها في الفصل الاول

[1] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، صفحة 361.

وما يهمنا البحث في عقوبة المساهمين بالتبعية وهم (المتدخل والمحرض) فوضع القانون عقوبة لهم والتي هي واردة في المادة 81 من قانون العقوبات الساري المفعول في الضفة الغربية بحيث يطبق ذلك على الجرائم التي يستخدم بها الاسلحة النارية فهي لا تخرج عن الاحكام العامة التي وردت في قانون العقوبات المطبق وهذه العقوبات هي عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة من :

1-خمس عشرة سنه الى عشرين سنة اذا كانت عقوبة الفاعل الاصلي الاعدام

2-الاشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة اذا كانت عقوبة الفاعل الاصلي الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد.

3- في الحالات الاخرى يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل الاصلي بعد تخفض مدتها من السدس الى الثمن.

المطلب الثاني: أثر السلاح الناري على تقدير الجزاء الجنائي:

العقاب بشكل عام هو جزاء يترتب على ارتكاب الجريمة وذلك بعد ان تُختتم إجراءات المحاكمة بصدور الحكم القضائي، فهو آخر إجراء تتخذه المحكمة لإدانة المتهم او لقرار براءته، فالحكم القضائي هو غاية الشكوى ومقصدها. وقد عرّفته محكمة النقض الفلسطينية على أنه:" الإجراء القضائي الذي تتخذه المحكمة في خصومة مطروحة أمامها طبقاً للقانون، تفصل بموجبه في موضوع الدعوى، أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع".[1] حيث يصدر الحكم القضائي مستوفياً شروط محددة، فيقرر الإدانة أو البراءة، وقد يكون في بعض الحالات التي حددها القانون ان يكون هناك ظروف قد تخفف العقوبة وظروف قد تشدد العقوبة فاستخدام السلاح الناري لارتكاب جريمة قتل هو سبب في تغليظ العقوبة وبعد ذلك يصبح هذا الحكم باتاً، يصبح واجباً للتنفيذ.

[1] نقض جزاء رقم (2010/28)، انظر كتاب مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق، صفحة 425.

والجزاء الجنائي نوعين، العقوبة، التي قد تصيب المحكوم عليه في بدنه أو حريته أو ماله، والتدابير الاحترازية، كالحجز في مأوى احترازي أو علاجي، أو المصـــادرة العينيـــة، والكفالـــة الاحتياطية، وإقفال المحل، ووقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها.[1]

فالجريمة قد يلحقها ظروف خاصة بها تؤدي الى تغير الوصف الخاص بها مما يترتب على ذلك تغليظ العقوبة الجزائية المقررة لها ففي حال اقتران هذه الظروف بالجريمة من شانه ان يحولها الى جريمة اخرى تخضع لاحكام نص قانوني اخر عن النص القانوني الذي كانت ستخضع له فـــي حال عدم اقترانها بهذا الظرف وقد تكون هذه الظروف ظروف تشدد العقـــاب وظـــروف تخفـــف العقاب.

ومن الواضح لدينا ان عندما تقع الجريمة ينتج عنها اضرار قد تصيب الافراد وقد تصـــيب المجتمع وهذه الاضرار تتفاوت والظروف التي تتم فيها الجريمة تختلف من جريمة الى اخرى قد يكون الظرف مشدد للعقوبة وقد يكون الظرف مخفف لها بناء علـــى طبيعـــة الجريمـــة المرتكبـــة فالظرف يعتبر من العناصر الثانوية او التبعية التي لا تدخل في تكوين الجريمة وانما يؤثر بشـــكل اساسي على جسامة الجريمة او على مقدار العقوبة المقررة لها ولا يمكن اعتبار الظـــروف مـــن اركان الجريمة الاساسية فمن يقتل شخص وتتوافر لديه رغبة في ارتكاب جريمة قتل اخرى لا شك انه شخص شديد الخطورة ولا بد ومن الطبيعي تغليظ للعقوبة بحقه، اما ان كـــان الباعـــث علـــى ارتكاب الجريمة من شأنه تخفيف العقوبة على الجاني كمن يقتل انسان دون قصد او انه توافر سبب من اسباب تخفيف العقوبة ويعود تخفيف العقوبة وتشديدها الى تقدير القاضي والى ظروف الجريمة لان لكل جريمة ظروف تميزها عن غيرها وسيقتصر الحديث هنا على أثر السلاح النـــاري فـــي

[1] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، صفحة 523.

تغليظ العقوبة الجزائية (الفرع الاول) وترك السلاح الناري مانع لايقاع العقوبة الجزائيـــة (الفـــرع الثاني)

الفرع الأول: أثر استخدام السلاح الناري في تغليظ العقوبة الجزائية:

اثر السلاح الناري في جريمة القتل فيقال ان تعريف القتل بأنـــه "ازهـــاق روح المجنـــي عليه"[1].

القانون قسم صور جريمة القتل الى ثلاثة اقسام فقد تكون جريمة قتل قصد بصوره العادية وقد تكون جريمة القتل مقترنة بظرف مشدد وقد تكون جريمة القتل مقترنة بظرف مخفـــف فلكـــل جريمة عقوبة واحكام خاصة بها وما يهمنا في هذا الصدد هو جريمة القتل اذا وقعـــت باســـتخدام سلاح ناري وما اثر السلاح على العقوبة ؟

فالقاضي الجزائي في جريمة القتل يفرق ما بين جريمة القتل التي تقع باليد وجريمة القتـــل التي تقع باستخدام سلاح ناري فالسلاح سبب رئيسي في تشديد العقوبة ويستند عليه القاضي وسبب رئيسي في تغليظ العقوبة والسند القانوني في تشديد في القانون الجنائي الفلسطيني هو ما ورد فـــي القرار بقانون رقم 7 لسنة 2020، المادة 4/2 التي نصت على كل من ارتكب جريمة قتـــل وفقـــا للتوصيف القانوني لها في القوانين النافذة بسلاح تمت حيازته خلافـــا للقـــانون، تضـــاف عقوبـــة الجريمة، ويعاقب بالحد الاقصى للعقوبة المنصوص عليها قانونا بالغة ما بلغت.

الظروف المشددة الخاصة بالعقوبة هي وقائع او ملابسات او احداث التي اذا مـــا اقترفـــت بالجريمة شددت عقوبتها سواء كان هذا التشديد مغير لوصف الجريمة او لم يغير منـــه وبعضـــها

[1] عبد الرحمن توفيق احمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الاشخاص، الطبعة الثانية، (الاردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع،2016)، ص77.

يتعلق بشخصية الجاني فيطلق عليها الظروف المشددة الشخصية مثل ظرف سبق الاصـــرار فـــي جريمة القتل وصفة الخادم في السرقة والبعض الاخر يتصل بنفس الواقعة الاجرامية وظروف التي ترتكب بها الجريمة ويطلق عليها الظروف المشددة المادية كظرف الكسر والخلع او وقوع الســرقة ليلا [1]او كظرف استخدام السلاح الناري في جريمة القتل او السرقة او التجمهر غير المشروع اذا تم استخدام فيه السلاح الناري يصبح من الاعمال التي يطلق عليها اعمال شغب وتشدد فيها العقوبة.

تشديد العقوبة أو تخفيضها من اطلاقات قاضي الموضوع بشرط ان تكون في نطاق العقوبة المقدرة قانوناً ولا رقابة لمحكمة النقض على ذلك[2]

وبشكل عام يتبين لنا ان الظروف المغلظة للعقوبة الجزائية تكون مصدرها نـــص قـــانوني صريح ولا يمكن للقاضي الجزائي استنتاجها او تقديرها كما يريد وواجب على القاضي الجزائـــي عند توافر الظروف القانونية التي تدعي الى تغليظ العقوبة ان يحكم في حكمـــه بعقوبـــة تتجـــاوز العقوبة المنصوص عليها في القانون في الظروف العادية والطبيعية للجريمة فجريمة السرقة فـــي الوضع الطبيعي لها عقوبة واضحة ومنصوص عليها في التشريعات الجزائية الخاصة في كل دولة بينما اذا اقترف السارق جريمته باستخدام سلاح ناري هنا المشرع الجزائي غلظ العقوبة الجزائـــي في مثل هذه الحالات ويطبق ذلك على بعض الجرائم.

ففي حال استخدام السلاح الناري في الجرائم الواقعة على امن الدولـــة الخـــارجي والقيـــام بأعمال عدوانية ضد الدولة لصالح العدو تتشدد العقوبة الى الاعدام وهذا جاء في نص صريح فـــي الفقرة الاولى من المادة 110 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 ، وعلـــة التشـــديد اعتبر ان جريمة حمل السلاح ضد الدولة من اكبر صور الخيانة والعقوق للوطن وهو مـــن ابشـــع

[1] اية ايمن سعيد شوبكي: الظروف الموثرة على العقوبة في جريمة الاجهاض, رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام , كلية الدراسات العليا , جامعة القدس , القدس ,فلسطين , 2022 ,ص47

[2] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2016/268.

الصور التي تتنافى وتتناقض مع الوفاء والانتماء للارض والدولة مما دفع اغلب التشريعات الجنائية ان تطلق على هذا النوع من الجنايات بالخيانة العظمى[1]

السلاح الناري اذا تم استخدامه في بعض الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الجزائية ينتقل وصف الجريمة من وصفها الطبيعي الى وصف اخر تكون فيه العقوبة مشددة.

ففي جريمة السرقة وبالرجوع الى احكام نصوص قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية في الباب الحادي عشر من قسم الجرائم التي تقع على الاموال فقد خصص الفصل الاول منه لجرائم اخذ مال الغير التي تندرج ضمنها جريمة السرقة والظروف المؤثرة على العقوبة فيها، من المادة 399–416 واستخدام السلاح الناري ينقل جريمة السرقة من وصف الجنحة الى وصف قانون اخر وهو جناية.

فالسلاح الناري يؤثر في تشديد وتغير وصف الجريمة فيها وعلة المشرع في ذلك الخطورة الخاصة للسرقة ونفسية الجناة الخطيرة فمن البديهي اذا اجتمعت الظروف كلها على الوجه الذي حدده القانون تزيد من جسامة جريمة السرقة الى حد رأى معه المشرع الى تحويلها لجناية ولم يكتفي المشرع الى تحويلها الى جناية فقط وانما قد رفع الحد الادنى للجريمة اذا نجم عنها ضرر او اذى.

المشرع في المادة 401 قد اعتد بالعنف مجردا وحتى ولو لم يقترن بظرف اخر فالمشرع الاردني يعتبر العنف وحده كافيا لرفع السرقة الى جناية وذلك لان العنف اشد خطر على المجتمع من الظروف المشددة الاخرى للعقوبة فالسرقة بالعنف تعتبر اعتداء بشكل مزدوج على الاشخاص والاموال معا ، فالسرقة المقترنة بالعنف وحده يعاقب عليها القانون بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة من

[1] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2010/170

ثلاث سنوات الى خمس عشر سنة ولو وقعت في النهار او من قبل شخص واحد فقط فأن الحد الادنى يرتفع من ثلاث سنوات الى خمسة سنوات اذا اقترن العنف بظرفين مشددين اخرين هما الليل والتعدد ، ويتبع بنفس الحكم فيما لو اقترن التهديد بالسلاح بالليل والتعدد بدلا من اقتران العنف بهما ، ونهاية القول فان التهديد باستخدام السلاح الناري يعادل في نظر المشرع الاردني العنف ويقوم مقامه.[1]

وفي حال اجتمعت الظروف التي تم ذكرها جميعا في جريمة السرقة وتسببت في احداث رضوض او جروح ارتفع الحد الادنى الى عشر سنوات ويمكن ان نقرب الفكرة في هذا المقام ونستخرج من خلال هذه الدراسة المعادلات التالية في ما يتعلق بالسرقة بسلاح ناري :

1-اذا وقعت السرقة في الليل بفعل شخصين او اكثر وباستخدام سلاح ناري نكون امام جناية عقوبتها الاشغال الشاقة من خمسة سنوات الى خمس عشر سنة.

2- اذا وقعت السرقة في الليل بفعل شخصين او اكثر وباستخدام سلاح ناري ونتج عن السرقة رضوض او جروح نكون امام جناية عقوبتها الاشغال الشاقة من عشر سنوات الى خمس عشر سنة.

3- اذا وقعت السرقة باستخدام سلاح ناري وفي النهار ومن قبل شخص واحد نكون امام جناية عقوبتها الاشغال من ثلاث سنوات الى خمس عشر سنة.

4- اذا وقعت السرقة باستخدام سلاح ناري او مجرد التهديد به نكون امام جناية عقوبتها الاشغال من ثلاث سنوات الى خمس عشر سنة.

[1] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الاشخاص، الطبعة الاولى، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009)، ص 143

5- اذا وقعت السرقة باستخدام سلاح ناري نجم عنها رضوض او جروح نكون امام جناية عقوبتها الاشغال من خمسة سنوات الى خمس عشر سنة.

6- اذا وقعت السرقة باستخدام سلاح ناري وفي الليل نكون امام جناية عقوبتها الاشغال من ثلاث سنوات الى خمس عشر سنة.

7- اذا وقعت السرقة باستخدام سلاح ناري وبفعل شخصين او اكثر نكون امـــام جنايـــة عقوبتهـــا الاشغال من ثلاث سنوات الى خمس عشر سنة.

8- اذا وقعت السرقة باستخدام سلاح ناري ونجم عنه رضوض او جروح وبفعل شخصين او اكثر نكون امام جناية عقوبتها الاشغال من خمسة سنوات الى خمس عشر سنة.

9 - اذا وقعت السرقة في الليل وباستخدام سلاح ناري ونجم عنه رضوض او جروح نكون امام جناية عقوبتها الاشغال من خمسة سنوات الى خمس عشر سنة.

إذن يتضح مما سبق أن السلاح الناري له اثر كبير في تغير وصف الجريمة من جنحة الى جناية وله اثر واضح في تغليظ العقوبة كون ان التهديد باستخدام السلاح الناري يدخل في حســـاب التشديد وحتى لو كان السلاح غير صالح للاستعمال.

الفرع الثاني: ترك السلاح الناري مانعٌ للعقوبة الجزائية:

موانع العقاب : هي اسباب تعفي الجاني من العقاب مع بقاء اركان الجريمة قائمة وشروط المسؤولية عنها بل هي على نقيض ذلك تفترض جريمة متوافرة الاركان وتفترض مسؤولية ترتب

عليها ولكنها تحول دون ان ترتب المسؤولية نتيجتها الطبيعية وهي توقيع العقوبة[1]، بمعنى انها أعذار قانونية معفية من العقاب مع بقاء الصفة الجرمية للفعل ويبقى الفاعل مسؤولاً جنائياً، لكنها تعفي الجاني بعد ارتكابه الجريمة من العقوبة المقررة لها.

موانع العقاب عبارة عن منح تمنح لبعض المشاركين في الجرائم فيتخلصون بصورة كلية او جزئية من العقوبة التي لولا هذه الاعفاء، لكانت الجريمة تامة [2] ،وهذه الموانع هي محددة ونص المشرع عليها صراحة وعلى سبيل الحصر[3].

ان العقاب على الجريمة قد يمر في بعض المتغيرات ، وقد رتب القانون بعض الاثار القانونية على ما تمر به العقوبات المقررة للجريمة فيقرر قانون العقوبات الاردني الساري المفعول في الضفة الغربية حالات معينة للإعفاء من العقاب في حال ترك السلاح الناري وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا الفرع.

ففي جريمة الاشتراك في عصابات مسلحة هي من الجرائم المتسترة والتي يكون من الصعب كشفها واثباتها من خلال الاجراءات العادية لذلك قد ذهب المشرع الاردني في قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية الى اغراء مرتكب هذه الجريمة او الذي يكون شريك فيها الى مراجعة نفسه بعد ارتكابها و وذلك من خلال النص على الاعفاء من العقوبة على هذه الجريمة في حالات محددة وذلك في حال لم يتولى الشخص أي وظيفة او خدمة ولم يوقف في اماكن الفتنة واستسلم بسلاحه بدون مقاومة وقبل صدور حكم.

---

[1] جمال شديد علي الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، الطبعة الاولى، (عابدين : المركز القومي للاصدارات القانونية،2011)، ص 185.

[2]. عدنان الخطيب، الوجيز في الاحكام العامة في قانون العقوبات، (دمشق , مطبعة جامعة دمشق 1985 م، ص254.

[3]. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق 1984 م، ص408 .

وقد قرر المشرع الاردني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 هذا الاعفاء من العقاب في الفقرة الثانية من المادة (144) والتي تنص على انه "....2- ورد النص من قبل الشارع على الاعفاء من عقوبة جريمة الاشتراك في العصابات المسلحة وجاء فيه "يعفى من العقوبة من لم يتولى منهم في العصابة وظيفة او خدمة ولم يوقف في اماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور الحكم ".

ويتضح من خلال ما ورد في النص السابق ان حكم الاعفاء من العقاب يتوفر في من لم يتولَ وظيفة في العصابة او خدمة ولم يتوقف في اماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة والتركيز في هذه الدراسة على موضوع ترك السلاح بدون مقاومة على اعتبار انه مانع من موانع العقاب التي نص عليها قانون العقوبات.

الخاتمة:

قامت هذه الدراسة بالقاء الضوء على القواعد الموضوعية التي تتعلق بالجرائم التي لها صلة بالاسلحة والذخائر التي اقرها القانون الفلسطيني وقانون العقوبات الاردني المطبق في الضفة الغربية وقد تم ذلك من خلال تحليل النصوص والمقارنة مع النظم المقارنة في القانون الاردني والمصري متى تطلب ذلك.

وتناولت هذه الدراسة موضوع التدخل الجنائي للحد من الاسلحة النارية في ضوء القانون الفلسطيني والتي يتبين لنا من خلال هذه الدراسة ان الجرائم التي لها علاقة بالاسلحة النارية والتي تقع باستخدامها والتي منها جريمة حيازة سلاح بدون ترخيص، وجريمة المتاجرة بالاسلحة النارية،وجريمة تصنيع الاسلحة النارية وجريمة استخدام الاسلحة النارية سواء في الجرائم التي تقع على امن الدولة الداخلي والخارجي وجريمة الاستيلاء على مال الغير وجريمة التجمهر غير المشروع والشغب والجرائم التي لها صلة بالاسلحة النارية والتي تدخل في تشكيلها،فكل هذه الجرائم تعتبر ظاهرة سلبية وتشكل ضرر وخطر كبير على المجتمع وعلى الافراد فالسلاح الناري يساهم في تشجيع الافراد في ارتكاب جرائم عديدة وهذه الجرائم رغم تجريمها من قبل المشرع وتشديد العقاب فيها في بعض الحالات نجد انها غير رادعة ومنتشرة في وقتنا الحاضر بشكل كبير بحيث واجب على المشرع معالجة بعض القصور الخاصة وسن بعض التشريعات وتعديل القصور الوارد فيها للحد من هذه الجرائم ولمنع انتشارها .

وعلى الرغم من الإقرار بأن الاسلحة النارية حصلت على عناية الكثير من المفكرين وعلماء القانون الجنائي في مُؤلفاتهم المُتنوعة، إلا أنه لا يوجد مؤلف واحد أو مقالة قانونية واحدة تخصصت باستهداف المحور الرئيس في البحث المتمثل بالتدخل الجنائي للحد من الاسلحة النارية.

ولا يقتصر إسهام الدراسة على تقديم توصياتٍ لأصحاب القرار والمختصين بتعديل التشريعات الجزائية في فلسطين، فهي تُسهم أيضا بتيسير المعارف العلمية لطلبة الجامعات والباحثين ولاسيما أؤلائك المُنخرطين في مجال القانون الجنائي والمهتمين بموضوع الاسلحة النارية التي يعتبر حيازتها في بعض الحالات بحد ذاته جريمة وكذلك قد يستخدم السلاح الناري في اغلب الجرائم وهذا ما يعطي الموضوع اهمية عالية ، وقد خلُصت هذه الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، ويُمكن إيراد أهمها بما يلي:

النتائج:

1. من خلال الإطلاع على كلٍ من التشريعين الجزائيين قانون العقوبات (سواء المطبق في الضفة الغربية بما فيها القدس أو قطاع غزة) من جهة، وقانون الأسلحة النارية والذخائر وتعديلاته من جهة أخرى، يتبين للقارئ وجود تباين (او إختلاف) في النصوص العقابية بينهما. تعتقد هذه الدراسة بأن المشرع الجزائي الفلسطيني قد تبنى تغليظ العقوبات المالية (الغرامة) في عدة مواضع في قانون الأسلحة النارية والذخائر، مقارنة بقانون العقوبات وذلك بالنسبة لذات الفعل الجُرمي. ولعل مرور الزمن وتغير القيمة الشرائية للعملة الأردنية تمثل السبب وراء ذلك التباين. ففي عدة مواضع، يعاقب التشريع العام على الفعل المجرم بـ (عشرة دنانير)، بينما يُقر المشرع في التشريع الخاص عن ذات الفعل عقوبة الغرامة بـ (500 دينار). مما يتسبب ذلك في تعارض بين التشريعين يجعل من التشريع الخاص أولى بالإتباع من التشريع الجزائي العام.
2. صمّم المشرع الجزائي قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (2) لسنة 1998 وتعديلاته للتصدي فقط للجرائم ذات الصلة بحمل وإقتناء الأسلحة النارية والإتجار بها بدون

ترخيص. بينما توسّع قانون العقوبات (القانون العام) في التجريم ليتسع نطاقه الى إستخدام الأسلحة النارية في إقتراف الجرائم بوجهٍ عام، إضافة الى الجرائم الواردة في قانون الأسلحة النارية.

3. يتمثل الشرط المفترض في الجرائم الواردة في قانون الأسلحة النارية والذخائر بوجود سلاح ناري في حوزة المجرم بهدف الإقتناء او الإتجار به. أما بالنسبة لتعريف السلاح الناري، فقد أورد المشرع تعريفاً مُحددا للسلاح الناري، ولكنه ترك لوزير الداخلية أن يُغير من الجداول الملحقة في القانون والخاصة بتحديد بعض الصفات الخاصة بتعريف الأسلحة النارية أو الذخائر. مما يجعل للوزير صلاحية التدخل التشريعي عبر ما يُعرف بـــ "التفويض التشريعي" للسلطة التنفيذية".

4. تطفي صورة الجرائم الشكلية (أو جرائم الخطر) على الغالبية العظمى من صور التجريم المقررة في قانون الأسلحة النارية والذخائر. الأمر الذي يجعل من واجب سلطات التحقيق والإتهام أن تُثبت وقوع الفعل المُجرم دون الحاجة الى بذل الجهد في إثبات الضرر أو إنتظار وقوعه لإقامة الدعوى الجزائية بحق مرتكب الجريمة. وتأسيساً على ذلك، فإن القصد الجنائي في الغالبية العظمى من صور التجريم سابقة الذكر (وفق احكام قانون الأسلحة النارية والذخائر) مُفترضة، فالنية الآثمة ترتبط بتحقق السلوك المجرم، ويُبح من مسؤولية مقترف الفعل أن يثبت عكس ذلك.

5. وترى هذه الدراسة بان للسلاح دور بارز في الجريمة ودور بارز في إقرار سياسة الجزاء التي إنتهجها المشرع الجزائي الفلسطيني. فتارة يُمثل السلاح سبب قانوني مُغلظ للعقوبة كالسرقة باستخدام سلاح ناري وفي الليل أو استخدام السلاح ضد الدولة، وتارة أخرى ركناً مخفف للجزاء. كترك السلاح الناري في جريمة الاشتراك بالعصابات المسلحة والقيام

باعمال فيها وبدون مقاومة. ووجب القول بأن المشرع الجزائي لم يراع بشأن تشديد العقوبة وتخفيفه للجرائم التي لها علاقة بالاسلحة النارية بشكل واضح وصريح وضمن باب محدد في القوانين ذات العلاقة.

6. يلعب السلاح الناري دوراً محوريا في التكوين القانوني لبعض الجرائم وفق ما أورده قانون العقوبات، غير أن القانون لم يميز بين الأسلحة النارية المرخصة أو غير المرخصة ، فإستخدام المجرم للسلاح أو إقتنائه أو إبرازه أثناء إقترافه لفعله الجرمي يجعله عرضة لتغليظ العقوبة الجزائية، سواء اكان السلاح الذي يحمله مشروعا بحكم وظيفته أو مرخصا او غير ذلك.

7. ان العقوبات التي فرضت على جريمة حيازة السلاح الناري بدون ترخيص وعلى الجرائم التي يستخدم فيها السلاح الناري سواء في قانون الاسلحة والذخائر وفي قانون العقوبات المطبق التي تم دراستها ضمن الفصل الاول من هذه الدراسة قد لا تعتبر عقوبات رادعة واغلب الجرائم تم تصنيفها على انها جنحة بالرغم من الخطورة الكبيرة التي تسببها.

8. المشرع الفلسطيني لم يحدد بشكل صريح حالات تشديد العقوبة في الجرائم التي يستخدم فيها سلاح ناري ولم يحدد حالات التخفيف في مثل هاذ النوع من الجرائم وانما اكتفى فيما ورد في قانون العقوبات الاردني المطبق وهذا يعتبر قصور في التشريع .

9. العصيان المسلح وعبارة حمل السلاح جاءت مطلقة، والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يقيد بتقيد بحيث لم يرد تقيد فالسلاح يعني جميع انواع الاسلحة سواء كانت الاسلحة النارية او كل اداة خطرة على السلامة العامة .، وانا من الاجدر على الشارع بيان نوع السلاح وان حمل السلاح والقيام بأعمال عدوانية ضد الدولة في الغالب تتم باستعمال الاسلحة النارية والحربية

التوصيات:

1) نظراً للتباين في العقاب المقرر بين كل من التشريع الجزائي العام (قانون العقوبات) وقانون الأسلحة النارية والذخائر، ولاسيما بالنسبة للعقوبات المالية (الغرامة)، توصي هذه الدراسة المشرع الفلسطيني بإجراء التعديلات المطلوبة على التشريعين بغية إزالة التعارض والتباين بين أحكامهما.

2) إن منح "تفويض تشريعي للسلطة التنفيذية" مسالة توجبها الظروف الواقعية، فالمرونة والسرعة في إنجاز التشريع ونفاذه مسالة محمودة ولا تحاول هذه الدراسة أن تعارض وجهة المشرع في ذلك. غير أنّ منح مثل هذه السلطة لوزير الداخلية يزيد من عرضة القانون لحالةٍ من عدم الإستقرار الواجب توافره في التشريع الجزائي، وذلك لكون التعديل مرهون بصلاحية ممنوحة لـ "شخص" ويتأثر بتوجهاته وأهوائه. لذلك تقترح هذه الدراسة أن يمنح القانون ذلك التفويض لمجلس الوزراء، فالإقتراح أنْ تُصبح الجداول المرفقة في القانون من قبيل اللوائح التنفيذية الذي يجري وضعها وتعديلها وإلغائها بقرارٍ من مجلس الوزراء لا بيد الوزير.

3) تقترح هذه الدراسة على صُناع التشريع التركيز على مجموعة من التدابير الإحترازية التي يمكن أن يجري ضمها الى التشريع الجزائي الذي يستهدف التصدي لإنتشار الأسلحة النارية والذخائر. فيُمكن على سبيل المثال النص على وجوب مصادرة الأسلحة النارية التي تتعرض للسرقة من مالكها الذي يحمل ترخيصاً لها وذلك في حال ثبوت امتناعه عن توفير بيئة أمنة "معقولة" للسلاح الناري المرخص. فجعل السلاح "بمرأئ من السارق وقاب قوسين أو أدنى من متناول يده" يجعل صاحب الرخصة غير أهلٍ لحملها، مما يستتبع المصادرة وسحب الرخصة.

4) تقترح هذه الدراسة على صناع التشريع ان يتم الطرق بشكل صريح وواضح لظروف التشديد في الجرائم التي يستخدم فيها السلاح الناري وكذلك ظروف التخفيف مما يسهل على الباحثين والمحامين والقضاء والمواطنين الوصول لهاذا النوع من الاحكام التي هي ذات اهمية كبيرة وعدم تركها مدرجة بشكل متفرق في قانون العقوبات المطبق .

5) تقترح هذه الدراسة على صناع التشريع بيان نوع السلاح الذي يستخدم في جرائم حمل السلاح ضد الدولة وجريمة العصيان المسلح والتي في الغالب تتم الاسلحة النارية فلا يتصور وقوع جريمة حمل السلاح ضد الدولة باستخدام سكين او عصا وتكون عقوبة هذه الجريمة الاعدام .

6) توصي هذه الدراسة الجامعات الفلسطينية الاهتمام في موضوع قانون الاسلحة والذخائر وادخال هذا ضمن القوانين التي يتم تدرسها ودراسة كل ما يتعلق بالاسلحة النارية والذخائر .

المصادر والمراجع :

اولا : القران الكريم

1. سورة ابراهيم الآية رقم (7).

ثانيا : الكتب

1. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات القسم العام**، ط6، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1996).
2. ايهاب عبد المطلب ، **المصادرات في العقوبات الجنائية** ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2009.
3. جاسم محمد حسين شنكالي : **مكافحة تمويل الارهاب في القانون الدولي والتشريعات الوطنية** ، ط1 ، دون دار نشر ، 2020
4. جمال شديد علي الخرباوي، **حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية**، الطبعة الاولى، (عابدين : المركز القومي للاصدارات القانونية،2011.
5. رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، (الإسكندرية: منشاة المعارف،1968).
6. سحر فؤاد مجيد ،**الجرائم المستحدثة دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم** ، (المركز العربي للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى ،القاهرة 2019.
7. عبد الرحمن توفيق احمد: **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، ط2 ،(عمان ، دار الثقافة ، 2015).
8. عبد الرحمن توفيق احمد، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الاشخاص**، الطبعة الثانية، الاردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع،2016.
9. عبد العظيم مرسي وزير ، **الجوانب الاجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة** ، (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1987).
10. عبدالوهاب حومد، **الحقوق الجزائية، العامة، المطبعة الجديدة**، دمشق 1963.
11. عبود السراج : **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، ط1 ، دون مكان نشر ، دون تاريخ نشر.

12. عبود السراج، **قانون العقوبات، القسم العام**، المطبعة الجديدة، دمشق 1984.
13. عبود سراج، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، نظرية الجريمة، ج1، (دمشق: منشورات الجامعة،2018)،
14. عدنان الخطيب، **الوجيز في الاحكام العامة في قانون العقوبات**، مطبعة جامعة دمشق ١٩٥٨.
15. كامل السعيد ، **شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الاموال**،الطبعة الاولى، (عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008).
16. كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الاشخاص**، الطبعة الاولى، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009).
17. محمد بن براك الفوزان ، **احكام السجن والاستيقاف والضبط (دراسة مقارنة) ، ط1 ،مكتبة القانون والاقتصاد** ،الرياض،2014.
18. محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الاموال،الطبعة التاسعة** ، (عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2022).
19. محمد صبحي نجم : **قانون العقوبات القسم العام**.ط6 ، دار الثقافة ، (عمان ، دار الثقافة ، 2015).
20. مدحت محمد ، **النظرية العامة للعقوبة دراسة مقارنة** ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.
21. مصطفى مجدي هرجه ، **التعليق على قانون العقوبات** ، ط1 ،دار محمود ،القاهرة، 2021
22. موفق عيد فهد المساعيد ،**جرائم الارهاب في التشريعات الاردنية والاتفاقيات الدولية** ، (مركز الكتاب الاكاديمي ،الطبعة الاولى ،عمان 2019.
23. نصر الدين سليمان محمد، **جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة دراسة تحليلية مقارنه في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد** ، 2018، ط1 ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، 2009.
24. نظام توفيق المجالي ، **قانون العقوبات القسم العام** ،ط1،(عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 1998).

ثالثا : الرسائل العلمية:

1. اية ايمن سعيد شوبكي، **الظروف الموثرة على العقوبة في جريمة الاجهاض**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس ، القدس ،فلسطين ، 2022
2. رائد احمد القططي، **المساهمة الجنائية في الشريعة الاسلامية**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة ، الجامعة الاسلامية ، غزة، 2001.
3. عبد اللطيف محمود حسن ربايعة، **جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائي الفلسطيني**، اطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراة الفلسفة في العلوم الامنية ، كلية العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض، 2014.
4. محمد عودة الجبور، **المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن، 2014
5. نور الدين مناني، **دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2010-2011

رابعا : البحوث والمقالات:

1. امنة تازير، **واقع المتاجرة بالاسلحة النارية** ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية/ جامعة الاخوة منتوري ، عدد 1، نوفمبر 2020.
2. خالد ضو، **اثر اعتبار الحالة المفترضة ركنا من اركان قيام الجريمة** ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية / جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خذة ، عدد 1، يونيو 2023
3. مصطفى علي سالم خلفيات ، **التعاطف مع الجناة وأثره على جرائم السطو المسلح من وجهة نظر العاملين في مديرية الامن** ، مجلة كلية التربية / جامعة الازهر، عدد 186، ابريل2020.

4. منى عبد العالي موسى، وعلي عادل صاحب، **جريمة حيازة الاسلحة النارية والحربية (دراسة مقارنة)**، المجلة الدولية للعلوم التربوية والانسانية / جامعة بابل ، عـــدد 29، تشـــرين الاول 2020

5. نسرين محسن نعمه الحسيني، وسعد عبد الواحد حمزة، **جريمة القتل بالسلاح النـــاري الكـــاتم للصوت (دراسة مقارنة)**، المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية / جامعة بابل ، عدد 26، اكتوبر 2021

خامسا : القوانين والاعلانات الدولية

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان رقم 1948.
2. قانون العقوبات البناني لسنة 1948.
3. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
4. قانون الاسلحة والذخائر الفلسطيني رقم 2 لسنة 1998.
5. القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003.
6. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003
7. قانون الاسلحة والذخائر المصري
8. قرار بقانون رقم 27) لسنة 2020 بشأن تعديل قانون الاسلحة والذخائر الفلسطيني رقم 2 لسنة 1998.

سادسا : قرارات المحاكم

1. قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 1998/458.
2. قرار محكمة النقض المصرية رقم 2002/585 .
3. نقض جزاء رقم (2010/28 .
4. قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2016/268
5. قرر رقم 300/ 2018 ، محكمة استئناف رام الله .

6. قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2018/517

7. قرار محكمة النقض المصرية رقم 16602 لسنة 2019.

سابعا: المراجع الالكترونية

1. أحمد جابر صالح: النموذج القانوني للجريمة في القانون العراقي. دراسة من كتاب نظرية النموذج القانوني المُجرد في القانون الجنائي. صفحة (306)، منشور على الرابط: https://www.researchgate.net/project/nzryt-alnmwdhj-alajramy-almjrd
2. موقع صوت الامة، علاء رضوان، الشرط المفترض في الجريمة وكيفية العلم به، تاريخ النشر 27 مارس 2019 http://www.soutalomma.com/Article/863959/الفرق-بين-الدول-العربية-والأوربية-الشرط-المفترض-في-الجريمة-وكيفية.

الفهرس:

إقرار :.....أ

الشكر والتقدير .....ب

المُلخص:.....ت

ABSTRACT ..... ح

المقدمة:.....1

أهمية الدراسة: 3

إشكالية الموضوع:.....4

أهداف الموضوع : 5

محددات الموضوع: 5

منهجية الموضوع:.....6

مُخطط الموضوع: 7

الفصل الأول: الأسلحة النارية والذخائر محلاً للتجريم في القانون الجزائي: 8

المبحث الأول: الماديات المُكونة لحيازة الاسلحة النارية والإتجار بها: 9

المطلب الأول: العنصر المفترض في جريمة حيازة الاسلحة النارية والإتجار بها:.....9

المطلب الثاني: الوقائع المادية المُكونة لجرائم الاسلحة النارية: 15

الفرع الأول: صور التجريم الخاصة بإحراز الأسلحة النارية:.....15

الفرع الثاني: صور التجريم الخاصة بصنع وتصليح الأسلحة النارية والذخائر: 20

الفرع الثالث : صور التجريم الخاصة بالإتجار بالأسلحة النارية:.....21

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن حيازة الاسلحة النارية والإتجار بها: 23

المطلب الاول: إنعقاد المسؤولية الجزائية عن جريمة حيازة الاسلحة النارية: 23

الفرع الاول : توافر العلم في جرائم حيازة السلاح الناري والإتجار به: 24

الفرع الثاني: توافر الارادة في جرائم حيازة السلاح الناري والإتجار به:.....28

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي في مواجهة حيازة الاسلحة النارية وتصنيعها: 29

الفرع الاول: مدى ملائمة العقوبات الجزائية لمواجهة حيازة وتصنيع الأسلحة:.....30

الفرع الثاني: مدى ملاءمة التدابير الإحترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية في حيازة وتصنيع الأسلحة النارية: 37

الفصل الثاني: موضع الأسلحة النارية في البنيان القانوني للجرائم: 41

المبحث الأول: الاسلحة النارية اداة لتحقق ماديات الجريمة:.....43

المطلب الأول: السلاح الناري أداة في إقتراف جرائمٍ واقعةٍ على امن الدولة: 43

الفرع الاول: السلاح وسيلة في تكوين النشاط الجُرمي: 44

الفرع الثاني: السلاح وسيلة في تكوين العصابات المُجرّمة: 49

المطلب الثاني: السلاح الناري أداة في إقتراف جرائمٍ واقعةٍ على السلامة العامة: 51

الفرع الأول: ظرف حمل السلاح على اعتبار انها من الجرائم التي تقع على السلامة: 52

الفرع الثاني: ظرف استعمال السلاح في الجرائم التي تقع على السلامة العامة: 54

الفرع الثالث: السلاح الناري في جريمة التهديد: 55

المبحث الثاني: الاسلحة النارية عنصر مؤثر في التوصيف القانوني للجريمة: 59

المطلب الأول: اثر السلاح في تغيير وصف الجريمة:.....59

الفرع الأول: استخدام السلاح الناري في جرائم الاستيلاء على مال الغير: 60

الفرع الثاني: استخدام السلاح الناري في جريمة التجمهر غير المشروع:.....64

الفرع الثالث: السلاح الناري عنصر مؤثر في تحقق المساهمة الجنائية:.....68

المطلب الثاني: أثر السلاح الناري على تقدير الجزاء الجنائي:.....73

الفرع الأول: أثر استخدام السلاح الناري في تغليظ العقوبة الجزائية:.....75

الفرع الثاني: ترك السلاح الناري مانعٌ للعقوبة الجزائية:.....79

الخاتمة:.....82

النتائج:.....83

التوصيات: 86

المصادر والمراجع : 88

اولا : القران الكريم.....88

ثانيا : الكتب 88

ثالثا : الرسائل العلمية:.....90
رابعا : البحوث والمقالات:.....90
خامسا : القوانين والاعلانات الدولية 91
سادسا : قرارات المحاكم 91
سابعا: المراجع الالكترونية.....92